وزارة التعليم العالي
جامعة ذي قار
كلية التربية للعلوم الصرفة ذي قار

حقوق الإنسان والديمقراطية

إعداد

الدكتور حسن نعمه كريم

2024 -2023

الفصل الأول

الإطار العام لحقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم:

ساهمت الحضارات القديمة والشرائع السماوية في أرساء حقوق الإنسان، وأولت اهتماماً كبيراً بالإنسان وحقوقه، واحترام كرامة الإنسان وحريته، وتعد حضارة بلاد النهرين من أبرز الحضارات التي أولت بعناية حقوق الإنسان ، وذلك من خلال اهتمام الملوك بتطبيق العدالة وأنصاف المظلومين .

وسوف نقسم الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم وخصائص حقوق الإنسان، ونستعرض في المبحث الثاني، حقوق الإنسان في الحضارات القديمة والشرائع السماوية.

المبحث الأول

مفهوم وخصائص حقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم:

مصطلح حقوق الإنسان يتكون من شقين أحداهما يتعلق بالإنسان موضوع الحق، والجانب الآخر يتعلق بالحق أو الحقوق المتعلقة بالإنسان، ونستعرض من خلال هذا المبحث إلى تعريف الإنسان والحق وخصائص حقوق الإنسان.

المطلب الأول

تعريف حقوق الإنسان (Human rights)

أن مصطلح حقوق الإنسان مكوَن من كلمتين: حق وإنسان، فالحق في معناه اللغوي هو: نقيض الباطل، والحق اسم من أسماء الله تعالى، والشئ الحق، أي الثابت حقيقة، ويطلق أيضا على الصدق، وجمعه حقوق، ويقصد بها الخيرات أو المصالح أو الحريات التي يتوقعها الفرد أو الجماعة من المجتمع أو من الدولة بما يتفق مع معاييرها الخاصة. ويستعمل في الصدق والصواب أيضاً، يقال : قول حق و صواب. وفي اللغة : هو الثابت الذي لايجوز إنكاره.

أما الحق في الأصطلاح، بأنه: الحكم المطابق للواقع، ويطلق كذلك على الأقوال والعقائد والشرائع والأديان والمذاهب المختلفة، باعتبارها مشتملة على ذلك، ويقابل الحق الباطل. وهو بمعنى الواجب الثابت، حق الله تعالى على العباد ، وحق العباد على العباد.

أما تعريف الإنسان ويطلق لفظ الإنسان في اللغة على كل فرد من أفراد الجنس البشري ، واختلف علماء اللغة في اشتقاق لفظ إنسان، فقال بعضهم أنه مشتق من الأنسي البشر، الواحد إنسيَ ، والجمع أناسِيَ ،

بينما يرى البعض الآخر أنه مشتق من النسيان، والإنسان سمي إنسان ، لأنه عهد إليه فنسى، والمقصود بالإنسان ابن ادم الذي خلقه الله تعالى وأوجده في هذه الأرض ليعمرها.

ونعرف الإنسان: هو احد المخلوقات الكونية التي خلقها الله تعالى في أحسن تقويم والمكلفة والتي اسكنها هذه الأرض.

وتعريف حقوق الإنسان(**Human rights**): حسب ماجاء في منشورات الأمم المتحدة بأنها(تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي تولد مع الإنسان، ولايمكن بدونها أن يعيش البشر. وتعرف كذلك بأنها (مجموعة الحقوق والحريات المقررة بمقتضى المواثيق الدولية والإقليمية لكل كائن بشري في كل زمان ومكان، وتلتزم الدول بإقرارها).

وكذلك تعرف حقوق الإنسان: على أنها الحقوق المكتسبة لكلِّ إنسانٍ على وجه الأرض بلا تحيُّزٍ أو تمييز، وبغض النظر عن عرقه، أو جنسيته، أو جنسه، أو لغته، أو دينه، وبذلك يحِقُّ لكلِّ فردٍ في العالم بأن يتمتَّع بالحقوق الخاصة به دون أي مساسٍ بها بما يضمن له العيش بكرامةٍ ومساواة، وتَتمثَّل حقوق الإنسان في مجالاتٍ عديدة كالآتي: أولها الحرية، كحرية المعتقد، وحرية الرأي والتعبير، والحماية من الاستعباد والتعذيب، وحق الحياة، وحق العمل والتعلُّم، وحق الحماية، والمحافظة على الحالة الاجتماعية والمتمثلة في الحصول على المنافع الخاصة بالأفراد. تجدر الإشارة إلى أن هذه الحقوق تُعدُّ مكتسبةً لكلِّ فردٍ في أي مكانٍ في العالم؛ ويتم المطالبة بها تلقائياً من قِبَل الجهات المسؤولة أو المُكلَّفين بالقيام بها.

المطلب الثاني

خصائص حقوق الأنسان

خصائص حقوق الإنسان:

1- حقوق الإنسان حقوق طبيعية: أنها مرتبطة بشخصية الإنسان، وأساسية بالنسبة له، أي أنها لا تعطى ولا تمنح ولا توهب من أحد، فهي حقوق أصيلة متأصلة في طبيعة الإنسان، جاءت التشريعات والقوانين لتدوينها فقط، أنها طبيعية يتمتع بها كل إنسان ولا يجوز تجريده منها، وحقوق الإنسان باعتبارها حقوقاً طبيعية تولد مع الإنسان دون اشتراط ، اعتراف الدولة بها قانوناً.

2- الطابع الكوني لحقوق الإنسان: أي لا تتقيد بحدود سياسية أو مناطق جغرافية، لأنها لا تتغير من أصلها، فهي واحدة يتمتع بها جميع البشر على حد سواء، ولا تقتصر على فئة محددة، بل يتمتع بها كافة البشر في جميع أنحاء العالم.

3- غير قابلة للتصرف: حقوق الإنسان لايمكن نزع ملكيتها أو التصرف بها، هي حقوق لاتباع ولا تشترى، ولا يمكن لإنسان يملك تلك الحقوق أن يتنازل عنها طوعاً، كما لا يمكن للآخرين أن يسلبوها، لإنها ملكاً للناس ووليدة مع كل شخص.

4- حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة: أي حقوق الإنسان، سواء كانت تلك الحقوق حقوق مدنية أو ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية، فكلها مترابطة، وإدراك حق واحد غالباً ما يعتمد، كلياً أو جزئياً على إدراك الحقوق الأخرى، على سبيل المثال: يتوقف حق الحصول على العمل على حق التعلم.

5- حقوق الإنسان متطورة ومتجددة: فهي تواكب تطور المجتمعات، وتجددها ليشمل مختلف جوانب الحياة، وأن ممارستها مقيد وفق القوانين الوطنية، بحث أن لا تضر بحقوق الأخرين، مثل (تطور التكنولوجيا).

المبحث الثاني

حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

تمهيد وتقسيم:

أن بداية الأهتمام بحقوق الإنسان، يعود إلى الحضارات القديمة، التي أولت عناية كبيرة بمسألة حقوق الإنسان، وتعد حضارة بلاد النهرين والحضارة المصرية القديمة من أبرز الحضارات القديمة التي أهتمت بحقوق الإنسان، بالإضافة أن الإنسان كان المحور الرئيس لجميع الأديان السماوية ومنها الدين الإسلامي، الذي كرم الإنسان وفضله على سائر المخلوقات الأخرى.

وسوف نتناول في هذا المبحث حقوق الإنسان في حضارة بلاد النهرين والحضارة المصرية القديمة، ونتطرق إلى حقوق الإنسان في الشرائع السماوية.

المطلب الأول

حقوق الإنسان في الحضارات الشرقية القديمة

أولاً: حقوق الإنسان في بلاد النهرين

1- قانون (أوركاجينا)

الملك اوركاجينا حكم مدينة (لكش) ويعتبر أول مصلح اجتماعي في تاريخ العراق القديم الذي تسلم مقاليد الحكم في حوالي (**2355** ق.م) والذي أصدر مرسوما عاهد به الاله بأنة لن يجعل الضعيف والارملة تحت سلطة القوي. والذين سبقوه من الحكام دأبو على أضطهاد الناس وسيطروا على املاك المعابد لصالحهم وبسبب المساؤى والمفاسد، وجه اصلاحاتة الشهيرة وتتمحور اصلاحاتة على معالجة الوضع المالي والضريبي وقد انقص الضرائب التي فرضها الدولة واعاد الحريات العامه، وقام بتخفيض الضرائب المفروضة من قبل الكهنة في امور الاحوال الشخصية وفي مقدمتها رسوم الزواج والطلاق ورسوم الدفن ومن اصلاحاتة كذلك المطالبة بحقوق المرأة فقد حرم زواج المرأة من رجلين في آن واحد وابطل الضريبة التي فرضها الحكام على الرجل إذا طلق زوجته، وعالجت هذة الاصلاحات بعض المبادئ المهمة كفكرة الحرية في حدود القانون وأن المناصب الوظيفية العالية في الحكومة والادارة لاتعفي صاحبها من الحدود القانونية وهذا كلة يهدف توفير أساس قانوني لمعاقبة الموظفين وجامعي الضرائب ممن تجاوزوا على التقالد وتمادوا على حقوق المواطنين وممتلكاتهم. تعتبر أصلاحات أوركاجينا الوثيقة الأولى في تاريخ البشرية التي ورد فيها كلمة الحرية وقد عالج الكثير من القضايا المتعلقه بحقوق الانسان من اصلاحاتة القضاء على التمايز الاجتماعي بين الفقراء والاغنياء.

2- قانون (أورنمو)

يعتبر قانون أور نمو أقدم وثيقة قانونية في العراق القديم بعد إصلاحات أوروكاجينا، فقد عثر عليه سنة **1952**م مكتوبا على لوح مسماري محفوظ في متحف الشرق في تركيا، وهو عبارة عن لوح مجفف بالشمس ذا لون اسمر خفيف على مساحةً (**10×20**) سم، وقد تحطم منه أكثر من نصف كتابته،

وقسم الناسخ القديم هذا اللوح إلى ثمانية حقول أربعة منها على الوجه والأربعة الأخرى على الظهر، ويحتوي كل حقل خمسة وأربعين خانة.

مما يعني أن هذا القانون مبوب بموجب الأسلوب الصحيح للقانون، غير أن عدد المواد التي أمكن ترجمتها لا تزيد عن اثنين وعشرين مادة وهي مكتوبة باللغة السومرية.

والملك أور نمو، تمكن في نشر العدل في البلاد وقضائه على الفوضى التي عمت البلاد، ومما تجدر الإشارة إليه هو وجود تشابه كبير بين ما جاء في مقدمة أور نمو وما جاء في إصلاحات اوروكاجينا في بعض الأمور منها:

الأنجازات الملك أور نمو في مجال حقوق الإنسان:

ا- القضاء على فوضى وظلم بسبب الضرائب الباهظة، وأعمال السخرة القاسية التي كان يفرضها الكهنة والحكام على عامة الشعب، وهذا ما حصل في مدينة أور التي كانت هي كذلك خاضعة لسطوة جباة الضرائب ومراقبي الملاحة.

ب - حماية الأرامل واليتامى، ونصرة الضعفاء والقضاء على الظلم والعداوة.

ج- فرض الغرامة بدل من العقوبة البدنية على المدان بأية جريمة؛أي يعوض بقدر ما تفرضه عليه الدعوة من غرامة.

3- قانون (أشنونا)

وضع قانون مملكة أشنونا في حدود(**1850-1900ق،م**)، والذي نسب اكتشافة إلى الملك (بلالاما).

ويعتبر قانون أشنونا أول التشريعات المكتوبة باللغة الأكدية، وقد كشف عنه خلال حفريات مديرية الآثار العراقية في موقع اثري يقع في ضواحي العاصمة بغداد يسمى (تل حرمل)، غير أن النسخ المكتشفة ليست هي النصوص الأصلية وإنما هي نماذج استخدمت لأغراض تعليمية.

وقد بقيت من قانون أشنونا احدى وستون مادة، ويبدأ بمقدمة قصيرة وغير واضحة، ويرجح أنها كانت تحتوي اسم الملك الذي أصدر هذا التشريع.

وقد حاول المشرع تصنيف المواد ووضع المترابط مع بعضه البعض إلى درجة معينة من التنظيم، وعلى الرغم من الارتباك الموجود في تسلسل بعض المواد، فإن أسلوب صياغتها وكيفية معالجتها للقضايا المختلفة يشير إلى درجة كبيرة من الدقة والتنظيم.

4- قانون (لبت عشتار)

ينسب هذا القانون إلى الملك لبت عشتار (**1934- 1924ق.م**) خامس ملوك أسرة إيسين كبرى عواصم الأموريين، وضم هذا القانون في أصلة أكثر من مائة مادة، بينما أظهرت بقايا الرقم الطينية

ثمانية وثلاثين مادة مكتوبة باللغة السومر ، وعثر عليها مسجلة على كسر من سبعة ألواح، ستة منها وجدت في مدينة نيبور، أما القطعة السابعة فمصدرها غير معروف.

انجازات الملك لبت عشتار في مجال حماية حقوق الإنسان:

وقد اورد في مقدمة القانون أن الملك قد عزز الرفاهية في البلاد وهذه دلالة واضحة إلى اهتمام الملك بالعدالة بين الناس، والاهتمام بحقوقهم، أما فيما يتعلق بالمواد فقد عالجت موضوعات قانونية متعددة تتناول الملكية العقارية لاسيما البساتين والتخلف عن دفع الضريبة والميراث والزواج وإيجار الثيران، وكذلك أكد حقوق البنات غير المتزوجات وحماية طبقة العبيد ومنع الإساءة إليهم وأوجب أنصافهم، ومنع تعذيب الإنسان للإنسان؛ كما أن القانون عدَّ المتهم برئ حتى تثبت إدانته، أما الخاتمة فقد أوضح فيها بأنة أقامة العدل في مدينة أيسن وجلب الرفاهية لأهلها، ثم ذكرفي الخاتمة بأنة البركة تحل على من يحترم القانون وللعنات الالهة كل من يتعرض لها بالاتلاف.

5- قانون حمورابي:

صدر هذا القانون في عهد الملك (حمورابي)، وهو سادس ملوك الأسرة البابلية القديمة الذي حكم خلال الفترة (**1792-1750ق.م**)، وقانون حمورابي اكتشف عام **1902**م من بعثة فرنسية في مدينة (سوسة) ، ويعتبر أول واعدل قانون أكتشف على وجة الارض، يحاكي في تبويبة أحدث القوانين والتشريعات، ويعد اروع أنجاز يشمل قوانين موحدة تسري أحكامها على جميع أنحاء المملكة، وقد حكم حمورابي قرابة الثلاثة وأربعين عاما، وقد وحد دويلات بلاد مابين النهرين وأنشأ أمبراطورية في بابل ذات نفوذ تجاري وسياسي ووضع قوانين موحدة وكانت اللغة الرسمية للامبراطورية اللغة الاكدية، وتحولت اللغة السومرية شبة لغة ميتة، كما ظهرت ديانة عامة واحدة في بابل لتحل محل ألهة الدويلات.

انجازات الملك حمورابي في مجال حقوق الإنسان:

أصدر الملك حمورابي تشريعة الذي يتكون من **282** مادة تسبقها ديباجة وتليها خاتمة، وقد استهلت شريعة حمورابي بكلام إله الشمس الذي أملى على حمورابي شريعتة حيث يقول:"أنا حمورابي ملك القانون وأياي وهبني إله الشمس القوانين".

وابتدأت مقدمة شريعة حمورابي بذكر الاله التي فوضت الملك لإصدار التشريع، ثم كلفته بنشر العدل بالبلاد حتى يقضي على الشرير والخبيث، ولكي لايستعبد القوي الضعيف ثم يفتخر حمورابي بألقابه العسكرية وأعمالة العمرانية وكيف قام ببناء معابد البلاد وحرر السكان المدن وجلب لهم الخير، هذا ما تدل نصوص شريعة حمورابي على أهتمامه بالإصلاح الاجتماعي وضمان حريات الافراد وهذه النصوص تعتبر اكثر تقدما ورقي ونضوجا بالمقارنة بالشرائع التي سبقته.

أما خاتمة شريعة حمورابي كتبت بأسلوب قانوني وتناول فيها مدى موضوعية وأهمية القوانين التي تحميها الشريعة وبيان أهدافها وكيفية الاستفادة منها وانزال اللعنات على من يحاول تنسيبها لنفسه أو يحورها ويشوهها، وكذلك أشارة الى مجهوداتة في محاربة الظلم ونشر العدل وكذلك وصيتة لمن يأتي بعده بتطبيق قوانينة لما تتسم به من حكمة.

ثانيا: حقوق الإنسان في الحضارة المصرية القديمة

لقد اسهمت الحضارة المصرية القديمة في مجال حقوق الإنسان وحرياته، من خلال إقامة العدل وإنصاف المظلومين .

وعد المصريون القدماء إلة الشمس(رع) الإله الخاص بالعدل، وعلى الرغم من أن الفراعنة عدوا أنفسهم آلهه أو أبناء الالهة بالتجسيد إلا أن العدالة مثلت عندهم كإلهة، وأن الفرعون كان يعتقد بأنه يستمد العدالة من الآلهة. وكان الملوك يؤكدون على ضرورة الامتثال لقوانينهم باعتبارها وحياً من الإلهة، فإقامة العدل واحقاق الحق وحماية حقوق الأفراد من الواجبات الملك اتجاه شعبه، لأن الآلهة تأمر بالعدل ولابد أن يكون عادلاً. وكان يأمر على تحقيق العدل ورفع الظلم، واعطاء كل ذي حق حقه، وتطبيق المساواة امام القانون؛ أي لم تكن المحاكم تفرق بين عني أو فقير، وبين مواطن ومسؤول، وعدم ايقاع عقوبة غير عادلة، ومساعدة الضعيف وعدم جواز القتل.

وتسم القضاء المصري القديم بوحدته بالنسبة للجميع ولم يكن هناك فوق القانون، فالكل يخضع لقضاء واحد دون استثناء أو تمييز لطائفة دون الأخرى، ويحق لأي فرد أياً كانت الطبقة التي ينتمي إليها أن يلجأ إلى الملك طالباً رفع الظلم الذي وقع عليه، وكان ينصفهم من الظلم والجور الذي يقع عليهم من موظفيه.

المطلب الثاني

حقوق الإنسان في الأسلام والديانات السماوية:

أولا- حقوق الإنسان في الإسلام

1- حق الحياة : حياة الإنسان في الإسلام مقدسة لايجوز لأحد أن يعتدى عليها، وكرم الله تعالى بني البشر بخصائص تختلف عن باقي المخلوقات. وحرصت الشريعة الإسلامية على حياة البشر دون أستثناء وجعل هذه الحياة شرط أستمرار الجنس البشري وبقائه، وأعتبر الإسلام الإنسان مكلفاً بالحفاظ على حياته. وفرض الإسلام العقوبات بحق القاتل الذي ينهي حياة شخص بدون حق.

2- حرية التفكير والأعتقاد والتعبير: ويقر الأسلام لبني البشرحرية أختيار عقيدته ودينه من خلال تفكيرهم، وكذلك يقر الإسلام حرية الرأي والتعبير وهي حقوق مقدسة.

3- حقوق الأقليات: يضمن الأسلام حقوق غير المسلمين وحقوق الأقليات على أسس من العدالة والتسامح والأحترام التام، فغير المسلمين يضمن لهم الإسلام الأمن والحفاظ على أموالهم والدولة مسؤولة عن الدفاع عنهم ولهم الحق في ممارسة طقوسهم ومعتقداتهم وأعمالهم التي يرغبون فيها ويستخدمون الموارد العامة في البلاد أسوة بغيرهم.

4- حقوق المرأة في الأسلام: أن الله تعالى خلق الرجل والمرأة وجعلهما على قدم من المساواة لأفضل لأحدهما على الأخر إلا بالتقوى.

والأسلام اعترف للمرأة بالشخصية القانونية المستقلة مثل الرجل ووفقاً لمنفعة المجتمع وعلى أساس التضامن بين أعضاء المجتمع.

وللزوجة في الأسلام شخصية مستقلة عن زوجها فهي تحتفظ بأسم عائلتها ولا تغير أسمها إلى أسم الزوج كما في المجتمعات الغربية. وللمرأة حق المشاركة في الحياة العامة وممارسة الأعمال التجارية، ولها أستقلال مالي سواء في أموالها من الميراث والتجارة أو العمل.

5- الحقوق الأقتصادية والاجتماعية والثقافية: من الحقوق الإنسانية العامة التي ركز عليه الأسلام، الحق في العلم والتعليم ، وطلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة. أما بالنسبة للحقوق الأقتصادية فأن الأسلام أعتبر العمل المصدر الأساسي للملكية، وحمى الأسلام حق التملك اذ لا يجوز انتزاع ملكية نشأة عن كسب حلال الا لمصلحة عامة.

6- حق الأمان: ضمن السلام للإنسان حق الأمان بعيداً عن الخوف.

7- حرمة المسكن:

8- حق بناء الأسرة:

9- الرعاية الصحية:

10- حق الكرامة الشخصية: مرتبط هذا الحق بالحرية الشخصية فلإنسان مكرم لدى خالقه.

11- حق العدالة: فمن حق كل فرد أن يحتكم إلى الشريعة.

12- حق المساواة: الناس جميعاً سواسية أمام الشريعة، فالحرية والعدالة والمساواة، مبادئ لصيقة في صلب العقيدة الإسلامية.

ثانيا- حقوق الإنسان في الديانة اليهودية

تستند الديانة اليهودية على التوراة وما رواه أحبار اليهود مدعين نقله عن نبي موسى (عليه السلام) وبعض التفسيرات أو ما يسمى بالتلموذ، ولم تغفل الشريعة عن مسألة حقوق الإنسان وحرياته، ولكن ليس على أساس المساواة والعدالة بين البشر وإنما لفئة معينة من أتباع الشريعة اليهودية، وكانوا يستخدمون مختلف الأساليب في سبيل مصلحتهم الخاصة، ناكرين كل القيم والمبادئ الانسانية، فإن موقف الديانة اليهودية من حقوق الإنسان كان سلبي.

ثالثا- حقوق الإنسان في الديانة المسيحية

تعد الديانة المسيحية من الشرائع والرسالات السماوية التي تدعو إلى التسامح ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان، وهي تنظر إلى حقوق الإنسان من خلال عنصرين أساسين هما: العنصر الأول: كرامة الشخصية الإنسانية، حيث فرقت هذه الديانة بين ما هو ديني وما هو دنيوي، واكدت على احترام الشخصية الإنسانية ومحاربة التعصب الديني، ودعت إلى مساواة الجميع أمام الله، وكان إقبال العبيد عليها واسع لأنها دعت إلى تحريرهم.

أما العنصر الثاني: تحديد السلطة، أن السلطة المطلقة لا يمارسها إلا (الله) وأن أي سلطة فوق الأرض لا يمكن أن تكون سلطة مطلقة، ومن حق الناس أن يثوروا على الحاكم إذا لم يطبق التعاليم السماوية بالصورة الصحيحة، كما وقفت هذه الديانة بشدة أمام عقوبة الإعدام وعملت على وضع تشريعات لحماية حقوق الإنسان من تلك العقوبات لكي يضمن الإنسان حياته.

الفصل الثاني

مصادر حقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم:

هنالك مصادر لحقوق الإنسان مصادر وطنية تتمثل في الدساتير والتشريعات الداخلية للدول، ومصادر دولية تتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام (**1948**) والعهدين الدوليين الخاصيين بالحقوق.

نتناول المصادر الدولية لحقوق الإنسان، نتطرق إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما حصل من خلاف بشان قيمته القانونية، ونستعرض كذلك العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المبحث الأول

المصادر الدولية لحقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم:

تميز ميثاق الأمم المتحدة باهتمامه الواضح بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام **1948** ، المصدر الرئيس لأفكار حقوق الإنسان في العالم، ومن خلال هذا المبحث نتناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقيمة القانونية للإعلان، ونتطرق كذلك إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

مطلب الأول

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة المعقودة في باريس **10** كانون الأول **1948**، (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) بوصفه المثل الاعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم.

يتكون الأعلان العالمي من ديباجة هي أنعكاس لديباجة ميثاق الأمم المتحدة و(**30**) مادة، تحدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي ينبغي يتمتع بها جميع الرجال والنساء في كافة أنحاء العالم بلا تمييز، وتتناول المواد(**3**-**21**) الحقوق المدنية والسياسية، أما المواد من (**22**-**27**) تتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ورد في المادة الأولى من الأعلان المبادئ الفلسفية التي يقوم عليها الأعلان والتي تنص على ما يلي (يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملو بعضهم بعضاً بروح الأخاء)، أي أن الحق في الحرية وفي المساواة هو حق يولد مع الفرد ولايجوز التصرف به. والإنسان له حقوق وحريات لا تتمتع بها مخلوقات أخرى لأنه كائن ذو عقل ووجدان.

ونصت المادة الثانية على مبدأ الأساسي الخاص بالمساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

أما المواد (**3-21**) من الأعلان العالمي نصت على الحقوق المدنية والسياسية:

1- حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

2- التحرر من الأسترقاق والأستعباد.

3- عدم الخضوع للتعذيب والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

4- حق الإنسان في كل مكان في أن يعترف له بالشخصية القانونية.

5- حق كل إنسان في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً.

6- الحق في اعتبار كل شخص بريئاً إلى أن تثبت أدانته.

7- عدم جواز التندخل التعسفي في حياة الإنسان الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته.

8- حرية التنقل.

9- حق اللجوء.

10- الحق في أن تكون للفرد جنسية.

11- حق التزوج وتأسيس أسرة.

12- حق التملك.

13- حرية الفكر والوجدان والدين.

14. حرية الرأي والتعبير.

15- حق التكوين جمعيات وعقد الأجتماعات.

16- حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده.

17- حق كل شخص بالتساوي مع الأخرين في تقلد الوظائف العامة في بلده.

أما المواد (**22**- **27**) من الأعلان العالمي نصت على الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

1- الحق في الضمان الاجتماعي.

2- الحق في العمل.

3- الحق في الراحة وأوقات الفراغ وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

4- الحق في مستوى معيشة لضمان الصحة والرفاهية.

5- الحق في التعليم.

6- الحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية.

أما المواد (**28**-**30**) من الأعلان تعترف بأن لكل فرد الحق في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن تطبق في ظله جميع الحقوق والحريات الأساسية بشكل تام. وتؤكد المادة(**29**) من الأعلان على أن أي فرد لايخضع في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون . بينما المادة (**30**) من الأعلان تحذر(أي دولة أوجماعة) من القيام بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الأعلان.

القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

صدرالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في **10** كانون الأول **1948**، ويعتبر هذا الإعلان إنجازاً تاريخياً لمسيرة حقوق الإنسان على المستوى العالمي، وتأتي أهمية الإعلان لكومه اللبنة الأولى إلى حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، ولكونه جاء بإقرار وموافقة شبه جماعية. وإن الإعلان صدر بشكل توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ولم يؤخذ بشكل معاهدة دولية ملزمة.

فما القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟

هناك اتجاهان، يذهب أصحاب الاتجاه الأول إلى تجريد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من صفة الإلزام القانوني، فهو مجرد توصية كما عبرت عنه ديباجة الإعلان (المثل الأعلى المشترك)، وأن هذا الإعلان لم يصدق بالطرق الدستورية كما يحدث في الاتفاقيات الدولية، ولايترتب على الدول أية مسئولية في حال خرقها للإعلان.

أما أصحاب الاتجاه الثاني إلى أن الإعلان له قوة إلزامية أو على الأقل قوته أدنى من مرتبة قوة الاتفاقية ولكنها أعلى من مرتبة التوصية.

ويستند أصحاب الأتجاه الثاني على أن الإعلان جاء مفسراً لميثاق الأمم المتحدة وخصوصاً المادة (**55**)، وكذلك جاءت مواد الإعلان تطبيقاً لنص المادة(**56**) من ميثاق الأمم المتحدة، أي أن جميع أعضاء الأمم المتحدة قد تعهدوا بموجب المادة(**56**) بأن يقوموا منفردين أو مجتمعين بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة لكي يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الإنسانية للجميع. وبالتالي فإن الإعلان يحظى بذات القيمة القانونية الملزمة لهذه المادة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الإعلان يُعبَر عن الرأي العام العالمي في قضايا حقوق الإنسان، كما يمثل تفسيراً رسمياً لميثاق منظمة الأمم المتحدة، ومن ثم أصبح بمرور الزمن جزءاً من القانون الدولي العرفي، فإعلانات الجمعية العامة للإمم المتحدة قد تكون بمثابة بداية لنشوء قواعد عرفية جديدة، عندما تصادف شعوراً بالإلتزام بها من جانب الدول . والإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتمتع بأهمية كبيرة واحترام من قبل الحكومات والشعوب، لأنه صدر من أجل حقوق وحريات الشعوب وحمايتها من الانتهاكات.

مطلب الثاني

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان:

(العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

كان الأعلان العالمي لحقوق الأنسان بمثابة الاساس وليس كل البناء، ولذلك طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن يعقب هذا الأعلان ميثاق أو اتفاقية يحدد تفصيلاً وبصورة ملزمة الحدود التي يجب على الدول أن تتقيد بها في مجال تطبيق الحقوق والحريات، ولإنشاء نوع من الإشراف الدولي أو الرقابة الدولية على هذا التطبيق، لذلك ساهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان التابعة له في تدوين الحقوق والحريات الأساسية التي ورد ذكرها في ميثاق الأمم المتحدة، وافضى هذا الجهد إلى اعتماد الجمعية العامة لاتفاقيتين دوليتين تحتويان قواعد تفصيلية بناء على توصية من لجنة الشؤون الاجتماعية والانسانية والثقافية.

وتعرف هاتان الاتفاقيتان بالعهدين الدوليين لعام **1966**، ويعني الأول منها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حين يتعرض الثاني للحقوق المدنية والسياسية، ويعتبر العهدين خطوة هامة في سبيل الحماية القانونية لحقوق الأنسان على مستوى العلاقات الدولية. ودخل العهدان الدوليان حيز التنفيذ عام **1976**.

أولاً: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

وقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، والحق في المساعدة والتعاون الدولي والتعهد بضمان ممارسة الحقوق وضمان مساواة الذكور والإناث، وهدف الحقوق التي تضمنها هذا العهد تأمين سلامة الكيان المادي والمعنوي للإنسان وهي تشمل:

1- حق الإنسان في الحياة

2- حق الإنسان في الاعتراف له بالشخصية القانونية.

3- حقه في عدم الخضوع للتعذيب.

4- الحق في الأمان.

5- عدم رجعية القوانين.

6- حرمة الحياة الخاصة.

7- حرية التنقل والإقامة.

8- حق اللجوء.

9- حرية الفكر والضمير والتعبير والرأي.

10- حرية تكوين الجمعيات.

11- حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

12- حق الملكية.

أما البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: فيتعلق بحق الأفراد في التظلم إلى الهيئة التي تراقب تنفيذ التعهد- وهي لجنة حقوق الإنسان- إذا انتهكت حقوقهم من جانب حكوماتهم، ولكن هذه الإمكانية تتوفر فقط إذا كانت الدولة المعنية قد صادقت على العهد ووافقت أيضاً على البروتزكول.

ثانياَ: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في **1966/12/16** واصبح نافذاً في **1976/1/3**. ويتكون هذا العهد من ديباجة وإحدى وثلاثين مادة.والحقوق التي تضمنها:

1- الحق في العمل.

2- الحق في الضمان الاجتماعي .

3- الحقوق العائلية (حقوق العائلة والأمومة والطفولة).

4- الحق في التربية والتعليم.

5- الحق في الصحة.

6- الحقوق الثقافية بما فيها الحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية.

7- الحقوق النقابية بما في ذلك الحق في الأضراب والحق في مستوى معيشة كافٍ.

8-المساواة في التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

المبحث الثاني

المصادر الوطنية لحقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم:

أن تضمين حقوق الإنسان في الدساتير الوطنية للدول يعني أضفاء مكانة رفيعة عليها لما تتمتع به الدساتير من سمو على مختلف التشريعات الوطنية الأخرى كالقوانين والأنظمة، وبالتالي تكون ملزمة لجميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية .

ونستعرض في هذا المبحث الدساتير والإعلانات الفرنسية وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة**1791**م، ونتطرق إلى حقوق الإنسان في ظل دستور العراق لسنة **2005** م.

مطلب الأول

إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي 26 آب 1789

إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي يتسم بالطابع الإنساني، ويحتوي على مقدمة وسبعة عشرة مادة. ونصت المادة الأولى من الإعلان على أن (الناس يولدون ويبقون أحراراً ومتساوون في الحقوق)، أي أن حقوق الإنسان الطبيعية لا يمكن التنازل عنها وهي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الاضطهاد، وأن مبدأ السيادة يقوم أساساً على الأمة.

أما المادة الثانية من الإعلان تنص على أن (غاية كل اجتماع سياسي هي المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية والتي لا تأتي عليها التقادم)، حقوق الإنسان لايمكن التنازل عنها لأنها حقوق طبيعية لصيقة بالإنسان ، وأن تنازل الشخص عن حريته هو تنازل عن صفته كإنسان.

وتطرقت المادة الثالثة من الإعلان إلى مبدأ مساواة بين البشر بدون تمييز، فالكل سواسية مادام ولدوا أحراراً متساوون في الحقوق، وأن الحقوق المدنية للإنسان تستند على هذه الحقوق الطبيعية، فكل حق مدني يولد من حق طبيعي.

أما المواد السابعة والثامنة والتاسعة من الإعلان الفرنسي، منعت اتهام أي إنسان أو توقيفه أو اعتقاله إلا وفق الحالات المنصوص عليه في القانون، ولايجوز معاقبة إنسان إلا وفقاً لأحكام القانون، وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، وأن لكل مواطن الحق في التعبيروالكتابة والنشر بكل حرية ، وتعد حرية التعبير عن الأفكار ولاراء من الحريات الأساسية للإنسان ، وأن ممارستها تكون وفقاً لما يحدده القانون.

وأشارت المواد الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة من الإعلان على تأمين الحماية الكافية لحقوق الإنسان، وعن الضرائب والنفقات العامة وكذلك محاسبة الموظفين عن أعمال إدارتهم المتصلة بنشاط الأفراد.

أما المادة السادسة عشرة، نصت على مبدأ الفصل بين السلطات ، الذي نادى به الفقيه الفرنسي (مونتسكيو)، وأكد من خلال هذا مبدأ على ضرورة فصل السلطات الثلاثة (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، وليس بمعنى الفصل المطلق الجامد بين السلطات، بل أوجب على ضرورة وجود نوع من التعاون بين السلطات.

بينما أشارة المادة السابعة عشرة على حق الملكية، وتعد الملكية حقاً مضموناً ومقدساً، ولايجوز نزع ملكية شخص إلا حينما تقتضي الضرورة العامة ، وشرط أن يمنح له تعويضاً عادلاً.

كما اتسم الإعلان الفرنسي بصيغة العموم والشمول، ولم يكن يقصد الشعب الفرنسي فحسب بل شمل شعوب العالم الأخرى. وأن معظم الاتفاقيات الدولية والمواثيق والدساتير الوطنية التي تبنت حقوق الإنسان سارت على نهج ومبادئ إعلان الحقوق والمواطن الفرنسي وجسدتها في صلب موضوعاتها.

الدساتير والإعلانات الفرنسية التي تلت إعلان الحقوق لسنة 1789م

الدساتير والإعلانات الفرنسية:

أولاً: دستور 3 أيلول (1791)

يتسم إعلان حقوق الإنسان والمواطن، الذي اقره ممثلي الشعب الفرنسي في الجمعية الوطنية، في **26** آب **1789** بالوضوح والعالمية وكذلك اكتسب طابع الهيبة والاحترام والقدسية في نفوس الشعب الفرنسي، وأصدرت الجمعية التأسيسية الفرنسية أوامرها بنشر إعلان حقوق الإنسان على جميع الوحدات الإدارية، ليطلع عليه كل الشعب الفرنسي، قبل التصويت النهائي على دستور **1791**م. ويعد هذا الدستور انعكاس للمبادئ وشعارات الثورة (الحرية والمساواة والأخاء).

الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور1791 :

1- أكد الدستور على ضرورة احترام وضمان حقوق المواطن التي لا يمكن أن تمسها يد المشرَع.

2- ونص الدستور على مبدأ سيادة الأمة: أي الأمة هي شخصية قانونية مستقلة عن المواطنين الذين تتكون منهم، ولكن يمثل الأمة- الشخص المعنوي- فئة من المواطنين ذات صفات محددة، تتعلق بالكفاءة العلمية والثروة، فالنيابة عن الأمة تتم بواسطة ممثلين منتخبين، وبالتالي فليس للشعب ولا للناخبين حق مراقبة ممثلي الأمة. وفي نظر واضعي دستور أن السيادة الوطنية تتعارض مع السيادة الشعبية، أي أن السيادة هي ملك الأمة ذاتها بوصفها شخصاً متميزاً عن الأشخاص المكونين له.

وتعني السيادة الشعبية أو سيادة الشعب بأن شرعية الدولة هي التي أنشأتها إرادة أو موافقة شعبها، الذين هم مصدر كل السلطات السياسية. أي النواب وكلاء عن الشعب، وأن رضا الشعب السياسي بالسلطة الحاكمة هو الذي يسبغ عليها صفة المشروعية ويجعلها سلطة قانونية.

أما السيادة الوطنية يقصد بها تعريف للدولة، كدولة ذات سيادة ومعترف بها دولياً ومن أهم رموز السيادة الوطنية العلم الوطني.

3- الملك يعد ممثل للأمة.

4- أكد على مبدأ الفصل بين السلطات.

ثانيا : إعلان حقوق الإنسان والمواطن (1793م)

أصدرت فرنسا إعلانا آخر لحقوق والمواطن اكدت فيه على مبادئ التي جاءت بها الثورة الفرنسية(الحرية – المساواة – الاخاء). يتكون من مقدمة وخمس وثلاثين مادة.

السمات التي تميز بها إعلان الحقوق لسنة 1793 :

1- اتسم بالطابع الاجتماعي، اقر بحق العمل وحق المساعدات الاجتماعية العامة، وحق التعليم للجميع.

2- حق الاقتراع العام: أي حق التصويت للمواطنين دون تمييز، وبالتالي فان هذا يجعل الانتخاب حقاً لكل المواطنين السياسيين.

3- نص الإعلان على حق مقاومة الطغيان عندما تنتهك الحكومة حقوق وحريات الشعب.

4- أخذ في أسلوب الاستفتاء الشعبي في العملية التشريعية.

ثالثاً: دستور الفرنسي لسنة 1848م

أصدرت الجمعية التأسيسية دستور **1848**، ويعد بمثابة إعلان للحقوق، أي اتبع نهج الدساتير والإعلانات الفرنسية التي سبقته. المتضمنة للحقوق والحريات وكانت مقدمة الدستور التي تتكون من ثماني مواد بألاضافة إلى الفصل الثاني المواد (**2**-**17**)، جاءت لتؤكد وترسخ الحقوق والحريات.

الحقوق والحريات التي نص عليها دستور 1848:

1- الحرية والأمن

2- إلغاء العبودية فوق الأراضي الفرنسية

3- أكد على مبدأ المساواة، وخاصة المساواة في قبول المناصب العامة

4- حق التجمع: وهو حق تجمع الأشخاص لمناقشة موضوع أو حرية الاجتماع السلمي وعقد الاجتماعات والفعاليات، وحق تشكيل أو الإنضمام إلى منظمات وجمعيات.

5- حق التعليم مع ضرورة إشراف الدولة على المؤسسات التعلمية.

6- إلغاء عقوبة الإعدام في المسائل السياسية.

7- تقديم العون والمساعدة للمواطنين المحتاجين وغير القادرين على العمل.

8- المساواة أمام القانون، أي خضوع الجميع حكاماً ومحكومين للقانون.

ثالثاً: دستور الجمهورية الرابعة (1946)

تضمن دستور **1946** على حقوق وحريات جديدة لم تتطرق لها الدساتير والإعلانات الفرنسية السابقة عليه.

الحقوق والحريات التي نص عليها دستور الجمهورية الرابعة:

1- حق العمل

2- حق التعليم

3- الضمان الاجتماعي

4- الاهتمام بالأسرة وخاصة الطفل والأم، وضمن لهم الرعاية الصحية ومستوى معيشي مناسب.

5- ضمن حق العمال المتقدمين بالسن، بالحماية الصحية والحق في الراحة وأوقات الفراغ، والأمن المادي.

6- توفير الوسائل المناسبة للحياة إلى كل عاجز عن العمل.

رابعاً: دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة (1958)

وضع الدستور في عهد نظام الحكم الجمهوري في فترة رئاسة (شارل ديغول)، بعد انهيار الجمهورية الرابعة، وتم استبدال البرلمانية السابقة، بنظام (شبه رئاسي وتنفيذي مزدوج)، أي يتم تقسيم السلطات بين رئيس الوزراء الذي يترأس الحكومة، ورئيس الجمهورية.

ما نص عليه دستور الجمهورية الخامسة:

1- تضمن ما جاء في إعلانات الدولية في مجال الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2- جاء في ديباجة الدستور تمسك الشعب الفرنسي بحقوق الإنسان وبمبادئ السيادة الوطنية، حسب ماجاء بإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة **1789** م.

3- تكفل الدستور المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز في الأصل أو العرق أو الدين.

4- احترام جميع المعتقدات.

5- حق العمل، والحق النقابي.

6- الحق في الضمان الاجتماعي.

7- نص الدستور على الحرية، والتعددية، واستقلالية وسائل الإعلام.

ماهي القيمة القانونية لمقدمة الدساتير، هل لها قوة النصوص الواردة في صلب الوثيقة الدستورية، أم هي مجرد مبادئ عامة لا تتمتع بالإلزام؟

اختلف الفقهاء حول القيمة القانونية لمقدمة الدساتير، الرأي الأول: الفقهاء المتمثل بالقضاء ومجلس الدولة الفرنسي، يرون بأن لها قيمة القانون العادي.

الرأي الثاني: يرى دستور الجمهورية الخامسة، بأن لها قيمة أعلى من قيمة القانون العادي، أي أن مقدمة الدساتير التي تحتوي على إعلان حقوق الإنسان لها قيمة القواعد الدستورية ذاتها الموجودة في الدستور من حيث الإلزام.

المطلب الثاني

حقوق الإنسان في ظل الدستور العراقي لسنة 2005 م

تعريف الدستور: مجموعة القواعد القانونية التي تبين شكل الدولة ونوع نظام الحكم فيها، وتنظم السلطات العامة داخل الدولة، وتحدد اختصاصاتها والعلاقة فيما بينها، وتبين الحقوق والحريات وطرق حمايتها.

خصص دستور العراق النافذ لسنة **2005** الباب الثاني منه لمسائل المتعلقة بالحقوق والحريات، وتضمن الباب الثاني فصلين، تناول الفصل الأول الحقوق بنوعيها (المدنية والسياسية)، وتناولتها المواد من (م**14**- م **21**) من الدستور، أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تطرقت لها المواد من (م**22** – م**36**) من الدستور، بينما تناول الفصل الثاني تنظيم موضوع الحريات (من م**37**- **46**) من الدستور العراقي.

والتي سوف نبينها في الآتي مع التمييز بين الحقوق المدنية والحقوق السياسية:

ويقصد بالحقوق والحريات المدنية: تلك الحقوق التي يزاولها الفرد بهدف تحقيق مصالحه الخاصة الفردية. أما الحقوق السياسية: يقصد بها الحقوق التي خولها القانون لكل فرد داخل وطنه للقيام بكل عمل مشروع، له ارتباط بحقوق الآخرين، وبذلك تتعدى هذه الحريات حقوق الفرد اتجاه نفسه وأسرته لتتصل بحقوق الجماعة.

اولاً: الحقوق والحريات المدنية

1- الحق في الحياة والأمن والحرية:

نصت المادة **15** من الدستور(لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقيدها إلا وفقاً للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة).

وحق الحياة هو أحد حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، والذي يتمثل في حق الإنسان بالعيش، وعدم التعرض للقتل من قبل شخص آخر، وعدم حرمان أيّ شخص من حياته بشكل تعسفي أو غير قانوني.

2- حق المساواة: المادة **14** من الدستور نصت (على أن العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)، ويقصد فقط المساواة أمام القانون، أما غير ذلك فالبشر مختلف في قدراته وإمكانياته الجسدية والعقلية.

3- الحق في المعاملة الإنسانية: نصت المادة **37** من الدستور على أن كرامة الإنسان مصونة، ولا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي، وتُحرم جميع أنواع التعذيب النفسي أو الجسدي والمعاملة غير الإنسانية، كذلك لا يجوز انتزاع الإعتراف بالإكراه أو التعذيب.

ومن المبادئ ضامنة لحقوق المتهم:

أ- تأكيد شرعية المخالفة أو العقوبة، أي لا جريمة ولا عقوبة الإ بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة.

ب- استبعاد التعسف في إيقاع العقوبة، أيّ لا يجوز تطبيق أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.

ج- استبعاد القضاء الخاص، كالمحاكم الخاصة أو الإستثنائية.

ء- استقلال القضاء عن تدخلات السلطة التشريعية والتنفيذية.

ه- تبني مبدأ سمو حرية الدفاع، يعد حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

4- حق الخصوصية الشخصية وحرمة المسكن: كفل المشرع العراقي في المادة **17** من الدستور الحقوق الشخصية لكل فرد بشرط عدم تعارضها مع حقوق الآخرين والآداب العامة، كما منع دخول المساكن أو تفتيشها، بأي حال من الأحوال إلا في حالة وجود قرار قضائي.

5- حرية الاتصالات والمراسلات البريدية: جاء في المادة **40** من الدستور على حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والهاتفية والإلكترونية وغيرها، وتعد هذه الحقوق مكفولة بموجب الدستور، ولا يجوز مراقبتها أو التصنت عليها، إلا لضرورة القانونية والأمنية وبناءً على قرار قضائي صادر من محكمة مختصة.

6- حرية التنقل: نص على هذا الحق في المادة **44** من الدستور، أي حق الفرد في الأنتقال من منطقة إلى أخرى والخروج من البلاد والعودة إليه دون قيد يحد من هذه الحرية.

7- الحقوق الأسرية: تعد الأسرة الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية، وبهذه الصفة يقع على عاتق المجتمع حمايتها، ويكون للرجل والمرأة حق التزوج وتأسيس أسرة. وحقوق الأسرة هي تلك الحقوق التي تنشأ بين الزوجين، وأمثلة حقوق الزوج على زوجته، أن تطيعه وأن تقيم معه في مسكنه، وتكون أمينة على شرفه. أما حقوق الزوجة على زوجها، الإنفاق عليها، وأن يعاملها معاملة حسنة.

ثانياً: الحقوق والحريات السياسية

ويقصد بها حق الأفراد في الحقوق السياسية المتمثلة بحقهم في الانتخاب والترشيح وتأسيس الأحزاب، والإشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلد، ويتم أما بصورة مباشرة أو بواسطة اختيار ممثلين عنهم عن طريق انتخابات حرة نزيهة.

الحقوق السياسية هي:

1- حق (المواطنة) الجنسية: وقد كفل هذا الحق دستور العراق لسنة **2005**، ونصت م **18** (لكل من ولد لاب وام عراقية) حق الجنسية، كما اجازت المادة حق تعدد الجنسية للعراقي.

2- حق المشاركة السياسية (الانتخاب والترشيح): اعطى الدستور للمواطنين رجالاً ونساءً حق التصويت والانتخاب.

3- حق تولي الوظائف العامة: أي أن تكافؤ الفرص مكفول لجميع العراقيين، هذا ما نصت عليه م **16** من الدستور العراقي النافذ.

4- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي: حق عقد الندوات والمحاضرات، شريطة أن تكون منظمة، وغير مستمرة، وهدفها المطالبة بتحقيق أمور كفلها الدستور، ونص هذا الحق في م **38** من الدستور.

5- حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب والإنضمام إليها: نصت م**39** على حرية تأسيس الأحزاب السياسية ولا يجوز اجبار أحد على الإنضمام أو الأستمرار في عضوية أي حزب.

ا- مفهوم الجمعيات: تشكل من جماعات منظمة يقصد من خلالها ممارسة نشاط محدد ومعلوم سلفاً، وتبقى أبوابها مفتوحة أمام الجميع، ويكون لها فوائد اجتماعية، وبجانب ذلك نشر الخير بين الناس. وأهم عناصرها:

تنشأ بموجب قانون، ولها صفة الأستمرارية وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، ولا ترمي الربح من أنشائها.

ب- مفهوم الحزب السياسي: جماعة من الأفراد تربطهم مصالح ومبادئ مشتركة في ظل إطار منظم، لغرض الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها لتحقيق أهدافهم، لخدمة الصالح العام، وذلك من خلال الوسائل الدستورية.

ثالثاً: الحقوق والحريات الفكرية:

وهي الحقوق التي تتعلق بالجانب المعنوي، كونها تعد أمراً داخلي، يتم في أعماق النفس وثنايا العقل. وتعني أن يكون الإنسان حراً في تفكيره، وتكوين رأيه كما يشاء وبدون معوقات، سواء كان هذا التعبير بالقول أو الكتابة، شريطة أن لا يخالف النظام والآداب العامة، وتتمثل صورها بحرية العبادة أو العقيدة وحرية الرأي والتعبير.

ومن الحقوق الفكرية:

1- الحق في التعلم: من الحقوق الأساسية للإنسان، هو كحق أساس للمواطن واستثمار للعقول، وله دور في تنشئة الأجيال. ومن مظاهره حرية الأفراد في نقل آرائهم للغير والتعبيرعنها. ونصت م **34** من الدستور على هذا الحق على مايلي:

ا- التعليم عامل اساسي لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وتعليم في مراحله الأولى إلزامياً، وتكفل الدولة مكافحة الأمية.

ب- التعليم مجاني في مختلف مراحله.

2- حرية الفكر والعقيدة: حق الفرد في اعتناق أي دين، وممارسة حرية العقيدة في حدود النظام العام، فالدولة لاتلزم أي فرد بدين معين أو تجبره على إتباع مبدأ محدد. وترمي حرية الدين أو المعتقد إلى إقامة مجتمع شمولي، يمكن أن ينمو في ظلّه التنوع الديني الموجود والناشئ بكل حرية ومن دون أي تمييز.

رابعاً: الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية:

وهي مجموعة من الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان في أي وقت أو أي مكان، حيث أنها تكفل له العيش بكرامة وشرف، ومنها الحق في العمل وفي الضمان الاجتماعي وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

1- الحق في العمل:

أي حق لكل شخص أن تتاح له إمكانية كسب رزقه، وذلك بعمل يختاره أو يقبله بحرية. والحق في حرية التجارة والصناعة، أي بأمكانية الناس استعمال ثرواتهم في الأعمال التي يريدونها ويرونها مناسبة، بحيث لا تتعارض هذه الأعمال مع الأخلاق وثقافة المجتمع، والحصول على إجازة لممارستها واستخدامها في مجال المنافسة المشروعة. ونصت م**22** من الدستور الحق في العمل لكل العراقيين، بما يضمن لهم حياة كريمة.

2- الحق في تأسيس النقابات والاتحادات المهنية:

يعني قدرة الأفراد على تأسيس نقابات تدافع عن مصالحهم أو مصالح المهنة أو الحرفة التي ينتسب إليها.

والنقابات نوعان:

ا- نقابات عادية: يجوز تأليفها من قبل أرباب العمل والعمال.

ب- نقابات الزامية: الأنتماء إليها إلزامياً ويتقيدون بنظامها، ويكون تكوينها بقانون، مثل نقابة المحامين والأطباء. واشارت م **22** من الدستور على حرية تأسيس النقابات.

3- الحق في التملك:

هو حق الفرد أن يصبح له ملكاً، ويصان من الإعتداء، وله حق التصرف به بجميع أنواع التصرفات القانونية. ونصت م **23** من الدستور على حماية حق الملكية، ولا يجوز نزعها إلا للأغراض العامة وبتعويض عادل.

4- الحق في الضمان الاجتماعي والصحي:

يكتسب الحق في الضمان الاجتماعي أهمية كبيرة في ضمان الكرامة الإنسانية لجميع الأشخاص، أي حق الفرد في ضمان اجتماعي وصحي في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو البطالة. وهو حق لحماية الأفراد وأسرهم، بما يؤمن لهم العيش والراحة في مستوى كريم ولائق. وتعمل الدولة على تحقيق مستوى ثابت من الدخل للمواطنين يفي بمطالب الحياة الأساسية.

الفصل الثالث

ضمانات حقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم:

مفهوم ضمانات الحقوق: يشير مصطلح الضمانات في مجال حقوق الإنسان إلى تلك الوسائل القانونية وإلادارية أو السياسية أو المجتمعية التي تحد أو تردع أو تمنع أي انتهاك لتلك الحقوق الواردة في الدستور والقوانين، وبموجبها تساعد الإنسان على التمتع بالحقوق بصورة سليمة.

وبمفهوم آخر: هي الأساليب والوسائل المتنوعة التي يمكن بواسطتها ضمان الحقوق والحريات من أن يعتدى عليها.

وسوف نتناول في هذا الفصل ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الوطني في المبحث الأول وعلى المستوى الإقليمي وضمانات على المستوى الدولي، ونطرق إلى وضمانات حقوق الإنسان في الإسلام في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث نستعرض من خلاله ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.

المبحث الأول

ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الوطني:

تمهيد وتقسيم:

وهي مجموعة من الضمانات والمبادئ الوطنية المتعارف عليها في جميع الدول ذات الأنظمة الديمقراطية. ونسلط الضوء من خلال هذا المبحث نستعرض في المطلب الأول الضمانات الدستورية، ونتناول في المطلب الثاني الضمانات القضائية.

مطلب الأول

الضمانات الدستورية

تعريف الدستور: مجموعة القواعد القانونية التي تبين شكل الدولة ونوع نظام الحكم فيها، وتنظم السلطات العامة داخل الدولة، وتحدد اختصاصاتها والعلاقة فيما بينها، وتبين الحقوق والحريات وطرق حمايتها سواء وجدت هذه القواعد في صلب الوثيقة الدستورية أو خارجها.

1- الدستور:

- يحتل الدستور القيمة القانونية العليا، أي أن النظام القانوني للدولة محكوم بأكمله بالقواعد الدستورية، أي أن الدستور هو مصدر جميع السلطات العامة في الدولة، فهذا يعني أن هذه السلطات (رئيس الدولة، مجلس التشريعي وغيرها من السلطات)، لاتمارس حقاً شخصياً تتصرف به كما تشاء، وإنما تمارس وظيفة تحددها النصوص الدستورية وتبين شروطها ومداها.

- القانون الذي تصدره السلطة المختصة في الدولة يجب أن لا يخالف القاعدة الدستورية، وإلا كان ذلك القانون غير دستوري.

- إلغاء القوانين التي تخالف الدستور، عن طريق الرقابة على دستورية القوانين الذي تتبعه الدولة.

- تقيد السلطات العامة في الدولة بالدستور، أي ليس بمقدورها أن تمارس إلا السلطة التي خولها إياها الدستور وبالحدود التي رسمها.

- أن فكرة سمو الدستور تجد، في الواقع أساسها في كتابات مفكري نظرية العقد الاجتماعي في القرنين السابع عشر والثامن عشر، إلا أنها لم تتبلور كمبدأ قانوني إلا بعد انتصار الثورتين الامريكية والفرنسية.

- وقد أعلن مبدأ سمو الدستور لأول مرة في الدستور الأمريكي لعام (**1787**م)، حيث نصت المادة **6** منه على أن (يكون هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر بموجبه، وجميع المعاهدات المبرمة أو التي ستبرم بموجب سلطة الولايات المتحدة، القانون الأعلى للبلاد، ويلزم بذلك القضاة في كل ولاية بغض النظر عما يناقض هذا في دستور أي ولاية).

- يتحقق سمو الدستور سواء كانت القواعد الدستورية مدونة أو عرفية، فالدستور الإنكليزي دستور عرفي، إلا أنه يتمتع بقدسية واحترام الشعب الإنكليزي.

- وتعد تضمين حقوق وحريات الأفراد في الدستور، يعد ضمانة للحقوق والحريات في مواجهة سلطات الدولة كافة، وذلك لسمو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية الأخرى في الدولة.

2- مبدأ سيادة القانون:

- أي الخضوع حكاماً ومحكومين للقانون، بحيث يسمو ويعلو القانون على كل إرادة، وسلطات الدولة على السواء تلتزم باحترام القانون كأساس لمشروعية الأعمال التي تؤديها.

- أن سيادة القانون لايعني مجرد الالتزام بمضمون أوجوهر القانون وأنما يجب أن يكفل القانون الحقوق والحريات للأفراد جميعاً، وهذا هو جوهر القانون، ولكن إذا لم يراعي القانون حقوق الأفراد وحرياتهم يصبح مبدأ سيادة القانون عديم الفاعلية، ما دام لم يحقق أدنى مستوى من الأمن الحقيقي لأفراد المجتمع.

- القانون ليس مجرد أداة لعمل سلطات الدولة فحسب، بل يعد القانون هو الضمان الذي يكفل حقوق الأفراد في مواجهة السلطات عند تجاوزها على الحقوق وحريات الأفراد.

- مضمون مبدأ سيادة القانون يختلف باختلاف النظم القانونية للدول، كما يختلف مدى احترامه بقدر سلامة تطبيقه واحترام الدولة للقانون.

ففي النظام الإنكليزي تعني سيادة القانون سيادة البرلمان باعتباره السلطة التشريعية المنتخبة من قبل الشعب. ويترتب على ذلك نتيجتان: أولهما إيجابية تتمثل في قدرة البرلمان على إصدار أي قانون مهما كان، وثانيهما سلبية: تتمثل في عدم وجود جهة أخرى تملك قانوناً في مواجهة تصرفات البرلمان.

أن القانون الذي يتمتع بالسيادة في النظام الإنكليزي هو قانون غير مدون أو عرفي.

أما النظام الفرنسي يعد نظام الشرعية يعبر عن سيادة القانون، إذ يكون التشريع هو المصدر الأساس لهذه الشرعية في النظام الفرنسي، ولايوجد قيد على السلطة التشريعية إلا با ستثناء ما يملكة المجلس الدستوري الفرنسي من سلطة تقرير عدم دستورية أي نص قانوني.

- جاءت نظرية الدولة القانونية على يد الفقه الفرنسي متأثراً بأفكارالثورة الفرنسية، لتأكيد فكرة الدولة القانونية القائمة على مبدا سيادة القانون الذي يكفل حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الدولة. ويرى الفقيه كارية دي مالبرج (بأن فرنسا لا تطبق نظام الدولة القانونية وإنما تطبق نظام الدولة الشرعية)

- من الدساتير التي نصت على مبدأ سيادة القانون: الدستور المصري لسنة **1971** ، حيث نص على أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. ودستور الجمهورية الخامس الفرنسي**1958**.

3- مبدأ الفصل بين السلطات:

تعريف مبدأ الفصل بين السلطات: بأنه توزيع الاختصاصات بين السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) مع التعاون بينهما، ورقابة المتبادلة لتحقيق التوازن بينهما.

ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفقيه الفرنسي(مونتسكيو) وجسده في مؤلفه (روح القوانين) الصادر سنة **1748**، وبدوره قسم فيه السلطات إلى ثلاث هيئات: (السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية والقضائية).، فإذا اجتمعت السلطات الثلاث في قبضة شخص واحد، تكون السلطة استبدادية تهدد حقوق وحريات الأفراد.

وبشأن ضمان حرية الأفراد من خلال مبدأ الفصل بين السلطات يقول مونتسكيو:

ا- في حالة تجمع السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد شخص واحد أو هيئة واحدة أنعدمت الحرية، إذ يخشى أن يسن ذلك الشخص أو تلك الهيئة قوانين جائرة تنفيذها بطريق ظالم.

ب- وتنعدم الحرية في حالة عدم انفصال سلطة القضاء عن سلطة التشريع، أي تكون حقوق الأفراد وحرياتهم تحت رحمة القاضي ما دام هو المشرع.

ج- وتنعدم الحرية ايضاً إذا اتحدت السلطة القضائية مع السلطة التنفيذية، فإن القاضي سيكون طاغياً لا محالة.

د- أن الفصل بين السلطات ليس الفصل المطلق أو الجامد، لابد من وجود تعاون وترابط بين السلطات في الدولة، وذلك لتحقيق الصالح العام وصيانة وضمان حقوق وحريات الأفراد.

وتضمنت دساتير دول كثيرة مبدأ الفصل بين السلطات ومن بينها:

- الدستور الأمريكي لسنة **1787**م، الذي احتوى تنظيماً دقيقاً للسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة **1789**م، أشار إلى مبدأ الفصل بين السلطات في المادة **16** منه (كل مجتمع لا تكون فيه ضمانة للحقوق الشخصية ولا تكون فيه الفصل بين السلطات محدداً لا يكون له دستور).

المطلب الثاني

الضمانات القضائية

الضمانات القضائية لحقوق الإنسان تتمثل بكل من الرقابة القضائية على دستورية القوانين والرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

أن الدستور يحدد علاقة السلطة بالفرد، ومضمون الحقوق والحريات. وبما أن النظام القانوني للدولة بأكمله محكوماً بالقواعد الدستورية، لذا يعتبر سمو الدستور من المبادئ المسلم بها في فقه القانون الدستوري حتى في حالة عدم النص عليه في صلب الوثيقة الدستورية، وهذا يعني أي قانون تصدره الدولة يجب أن الا يكون مخالفاً للدستور.

ويستند القضاء في بحث دستورية القانون إلى مبدأ مشروعية تصرفات الدولة جميعها، وهذا يعد معيار التفرقة بين الحكومة القانونية والحكومة الاستبدادية التي لا تمتثل لأحكام القانون.

لضمان حقوق وحريات الأفراد ينبغي، احترام القواعد القانونية المطبقة في الدولة من قبل سلطاتها كافة وتحديداً السلطة التشريعية، وأن يكون القضاء حارساً لذلك الاحترام من خلال سلطته في مراقبة دستورية القوانين ومشروعية اللوائح.

وقد تتولى هيئة سياسية مهمة الرقابة على دستورية القوانين، كما هو الحال في الدستور الفرنسي لسنة **1958**م، وبموجبه منح المجلس الدستوري حق مراقبة دستورية القوانين، ويمارس المجلس الدستوري الرقابة قبل إصدار القانون، وتعرف بالرقابة الوقائية.

أما الرقابة القضائية على دستورية القوانين، تعد رقابة لاحقة، أي بعد إصدار القانون والعمل به.

والرقابة القضائية على دستورية القوانين تكون على نوعين:

الرقابة القضائية بطريق الدعوى المباشرة أو الرقابة القضائية بطريق الدفع بعدم الدستورية.

1- الرقابة القضائية بطريق الدعوى المباشرة (رقابة الإلغاء).

يكون للأفراد أو بعض هيئات الدولة الحق في الطعن في دستورية القانون، وذلك عن طريق إقامة دعوى مباشرة أمام القضاء، وتوصف هذه الدعوى المباشرة بأنها دعوى موضوعية وليست شخصية، لانها تقام على قانون معين، ولايشترط في إقامة الدعوى انتظار تطبيق القانون أو وجود نزاع معين مرفوع أمام القضاء. فأذا اقتنعت المحكمة المختصة في نظر الدعوى، بعدم دستورية القانون، تصدر قرار بالإلغاء، ويكون القرار نافذ اتجاه الكافة.

ويعهد بهذا النوع من الرقابة إلى محكمة واحدة، وذلك لتجنب التضارب الحاصل في الأحكام، في حالة إذا تولت هذه المهمة محاكم عدة، وقد تكون المحكمة المختصة في هذه الحالة محكمة عادية كما هو شأن بعض الدساتير، أو محكمة دستورية وهذا ما سارت عليه غالبية الدساتير.

ومن الدساتير التي أخذت بهذه الطريقة دستور المكسيك والدستور المصري لسنة **1971**م والذي أناط مهمة الرقابة على دستورية القوانين بالمحكمة الدستورية العليا.

أما القانون الأساسي العراقي لسنة **1925**م أناط مهمة الرقابة إلى محكمة عليا تفحص دستورية القوانين، ولم ينص دستور العراق لسنة **1958**م والدساتير المؤقتة وكذلك دستور العراق لسنة **1970**، إلى مسألة الرقابة على دستورية القوانين.

وفوائد هذا النوع من الرقابة ، يكفل للأفراد حماية حقوقهم وحرياتهم بطريقة فعّالة.

أما عيوب هذا النوع من الرقابة تؤدي إلى كثرة الدعاوى المباشرة التي يرفعها الأفراد أمام المحكمة، وللحد من ذلك وضعت بعض المحاكم الدستورية إجراءات احتياطية لقبول الدعوى المباشرة من عدمه، كما في المانيا وإسبانيا.

2- الرقابة القضائية بطريق الدفع بعدم الدستورية (رقابة الامتناع).

وهي وسيلة دفاعية هدفها التخلص من تطبيق قانون معين دون المساس به، أي في أثناء النظر في القضية مرفوعة أمام القضاء يثير احد اطراف الدعوى، سواء أكان المدعي أو المدعى عليه، بأن القانون المراد تطبيقه عليه هو قانون غير دستوري، وإذا اقتنعت المحكمة في الدفع المثار من قبل احد الخصوم، وقتنعت بصحته، بذلك يكون قرار المحكمة الامتناع عن تطبيق القانون.

ويجوز للطرف المتضرر أن يتمسك بهذا الدفع في أي مرحلة من مراحل الدعوى بشرط لا يكون قد صدر فيها حكم اكتسب درجة القطعية أو البتات.

وقرار المحكمة في هذه الحالة يتمتع بحجية نسبية، أي ويكون أثره يقتصر على أطراف الدعوى فقط، ولا يلزم بقية المحاكم وأنما يقتصر أثره على ذات المحكمة وفي النزاع المنظور أمامها.

واخذت الولايات المتحدة الأمريكية بهذا النوع من الرقابة، منذ الحكم الشهير الذي أصدره القاضي (مارشال) في عام **1803** في قضية (ماربوري ضد ماديسون)، وأخذ بهذه الرقابة دستور البرتغال ودستور رومانيا لسنة **1923**.

من مزايا هذه الرقابة أنها تجبر البرلمان على احترام الدستور ورعاية الحقوق والحريات.

ويعاب على هذه الرقابة، إنها خولت المحاكم العادية كافة صلاحية فحص القوانين التي يشك في دستوريتها، مما يؤدي إلى إصدار أحكام عديدة تتناقض فيما بينها وبالتالي عدم الوحدة التشريعية.

أما الرقابة القضائية على أعمال الإدارة:

يعد هذا النوع من الرقابة كشكل من أشكال الحماية لحقوق الإنسان وضمانها، فأن هذه الرقابة هي الوسيلة لمواجهة تصرفات الإدارة التي من شأنها أن تمس حقاً من حقوق الإنسان بشكل غير مشروعة، وذلك عندما يشوب تصرفاتها أو قراراتها ما ينطوي على مخالفة القانون أو إساءة في استعمال السلطة.

الإدارة عندما تمارس نشاطها، تكون محكومة بالقواعد القانونية السارية، وضرورة عدم تجاوزها على الاختصاص المخول لها، وإلا خضعت للرقابة القضائية التي توقفها عنده حدها، إذا ما أساءت استخدام سلطاتها أو تجاوزت على اختصاصاتها.

وتختلف الجهة التي تمارس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة حسب النظام القانوني لكل دولة، فمنها أخذت بنظام القضاء العادي كما هو شأن الدول الأنكلوسكسونية وبعض الدول العربية كالعراق والسوادن والأردن، أما النوع الثاني أخذ بالنظام المزدوج.

1- نظام القضاء العادي الموحد: أن تختص جهة قضائية واحدة مهمة النظر في المنازعات التي تنشأ فيما بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة أو فيما بين الجهات الإدارية.

ولقد مارس القضاء العادي في العراق دوراً فعالاً في مجال الدفاع عن الحقوق والحريات العامة قبل إنشاء محكمة القضاء الإداري بالقانون رقم **106** لسنة **1989**.

2- نظام القضاء الإداري أو المزدوج: ان تختص جهتين قضائيتين بمهمة النظر في المنازعات، حيث ينظر القضاء العادي على اختلاف محاكمه في المنازعات التي تحصل بين الأفراد أنفسهم أو بينهم وبين الإدارة بصفتها شخصاً معنوياً عادياً.

أما القضاء الإداري ينظر في المنازعات التي تحصل بين الأفراد والإدارة بصفتها سلطة عامة.

وتعتبر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وبصرف النظر عن الجهات التي تمارسها تشكل ضمانة فعالة لحماية حقوق وحريات الأفراد.

المبحث الثاني

ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام

تمهيد وتقسيم:

أوجد الإسلام الضمانات لصيانة حقوق الأفراد وحرياتهم، وفاقت في فاعليتها على الضمانات (الدستورية والقضائية)، بسبب اقترانها بجزاءين أحدهما دنيوي يتمثل بالعقوبات الشرعية للفرد والسلطة عند الخروج على القانون الإسلامي، وثانيهما جزاء أخروي متمثلاً بما توعدت به نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية كل من يخرج عن طاعة أحكام القانون الإسلامي.

وسوف نتناول في هذا المبحث إقرار مبدأ ثنائية المسؤولية والصفة الدينية للقانون الإسلامي في المطلب الأول ونتطرق في المطلب الثاني إلى الأنظمة الإسلامية التي إقرت لمصلحة الفرد والجماعة واشخاص السلطات الحاكمة.

مطلب الأول

إقرار مبدأ ثنائية المسؤولية في المجتمع الإسلامي

وفق هذا المبدأ فإن الأفراد والسلطة مسؤولون عن تنفيذ القانون الإسلامي على أنفسهم، وحمل غيرهم على تنفيذه، أي أن الفرد المسلم لا يتوقف على تنفيذ أحكام القانون الإسلامي، بل كذلك أنه مسؤول عن تنفيذ غيره لأحكام القانون الإسلامي.

وقد نص القرآن الكريم على مبدأ ثنائية المسؤولية، بقوله تعالى:(والمؤمنون والمؤمِنَتُ بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)، أي أن المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر، ويطيعون الله ويحسنون إلى خلقه، فيما أمر وترك ما عنه زجر. أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له دور بارز في إشاعة الحق والعدل والاستقرار.

وكذلك أكدت السنة النبوية الشريفة على هذا المبدأ في قوله (ص): (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطيع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان).

وروى عن الأمام علي عليه السلام (من ترك إنكار المنكر بقلبه ولسانه ويده فهو ميت بين الاحياء).

أن مبدأ ثنائية المسؤولية في المجتمع الإسلامي يشكل ضمانة فعالة لحماية حقوق وحريات الأفراد، أذ لا يستطيع أحد أن يتنصل عن واجبه بحجة أنه غير مسؤول عن تنفيذ غيره لإحكام القانون الإسلامي سواء أكان فرداً مسلماً أو سلطة، ومن جانب آخر، أجمع فقهاء المسلمون على هذا المبدأ، وأصبح بمثابة الواجب على الأمة.

مطلب الثاني

الصفة الدينية للقانون الإسلامي

الصفة الدينية : تعني أن المسلم يلتزم بما أوجبه على نفسه من عقود وحقوق ولو كان بعيداً عن الطرف الآخر الذي تعاقد معه والتزم له. وأن يكون ملتزماً بهذه العقود والحقوق، ويؤمن بأن الله سبحانه وتعالى سيحاسبه أن قصر أتجاه لتزاماته.

لا شك بأن الحقوق والحريات العامة في الإسلام ، أنما تستند على العقيدة الإسلامية، الأمر الذي يجعلها تتصف بمميزات نابعة من طبيعة علاقة الإنسان بخالقه، لأن الغاية التي خلق من أجلها الإنسان هي الخضوع الاختياري لرب العالمين، والتي تتجسد في اتساق سلوك الإنسان ونشاط وتعامله مع الآخرين، وفق ما شرعه الله سبحانه وتعالى.

الصفات التي اتسمت بها الحقوق والحريات في الإسلام:

1- أن الحقوق والحريات ليست هبة من ملك أو حاكم أو منظمة دولية، وإنما هي من عند الله سبحانه وتعالى، كجزء من نعم الله على خلقه.

2- تتسم الحقوق والحريات بالعمومية، أي أنها ليست حكراً على فئة معينة من الناس، بل تشمل جميع المواطنين.

3- ولايجوز لهذه الحقوق تعطيلها أو إلغائها أو التنازل عنها.

4- إن ممارسة الحقوق مقيد بالمصلحة العامة وضرورة عدم التجاوز عليها، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، وهذا يرجع إلى الصفة الدينية للقانون الإسلامي.

5- أنها مستمدة من العقيدة الإسلامية، ويعد القرآن الكريم والسّنة النبوية هما المصدران الأصليان للقانون الإسلامي، ومنهما يستمد القانون الإسلامي أحكامه.

6- أن هذه القواعد ذات الصفة الدينية تحظى بقدر كبير من الهيبة والقدسية والاحترام من قبل الأفراد، الذين يشعرون بأن الخروج عنها هو خروج عن الدين.

7- تتسم الحقوق والحريات في الإسلام بصفة الدوام، ولاتحتاج هذه الحقوق إلى تعديل أو تغيير كونها مستمدة من الإرادة الإلهية.

8- التشريع الإسلامي لم يشرع لفترة زمنية محددة أو لجيل معين، وإنما هو صالح لكل زمان ومكان.

8- ضمان حقوق الإنسان في الإسلام نابع من العقيدة والأيمان، ثم من سلطان الدولة والإلتزام، ويجمع القانون الإسلامي بين الاعتبار الديني والاعتبار القضائي وبين الجزاء الدنيوي والجزاء الآخروي، وكذلك المسألة أمام النفس والضمير وأمام الله في الآخرة.

وأن خشية الإنسان من رب العباد والإلتزام بمبادئ الإسلام وتنفيذ أحكامه، يؤدي إلى ضمان الحقوق والحريات.

المطلب الثالث

الأنظمة الإسلامية التي من شأنها إصلاح الفرد والجماعة واشخاص السلطة الحاكمة

1- نظام العقيدة الإسلامية:

- نظام العقيدة الإسلامية الذي يقوم عليه نظام المجتمع والدولة في الإسلام يشكل ضماناً لحماية حقوق وحريات الأفراد، فهو يعرف الإنسان بخالقه عز وجل وصفاته القدسية ويحدد للمخلوق وظيفته تجاه الخالق وتجاه الحياة، وتعد الحياة بمثابة دار للامتحان للمخلوق عن اعماله في الدنيا وما يفعله من خير ومعروف وليست الحياة الدنيا مكاناً للهو والمتاع.

- أن نظام العقيدة الإسلامية بما يتضمن من إيمان بالله واليوم الآخر، وبقية أركان الإيمان الأخرى، فأن الله عالم الغيب والشهادة لا تخفى عليه خافية، يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور.

- توجب أحكام العقيدة التصديق بالنبوات التي ختمها الله تعالى بالنبي محمد (ص).

- التصديق بالوعد والوعيد، وعد الله الفوز بالجنة لمن لتزم بأحكام الإسلام، أما الوعيد بالعذاب الأليم لمن ترك أحكام الشريعة.

2- نظام العبادات الإسلامية:

جاء الإسلام بنظام مفصل للعبادات، بعضها على سبيل الفرائض كأركان الإسلام من شهادة وصلاة وزكاة وصياة والحج، والزام الإنسان بتأديتها وله الأجر والثواب لقاء ذلك، وتوعد الله تعالى تارك الفرائض بأشد العقاب.

وحياة الإنسان لاتستقيم ولا تتحقق له السعادة مالم يرتبط بخالقه ويخضع له إرادياً، ولهذه الغاية بعث الله برسله وانزل كتبه.

وينجم عن العبادات آثار كبيرة على سلوك الأفراد والجماعة والحاكم، يستقيم سلوكهم باتجاه التعاون على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

3- النظام الأخلاقي في الإسلام:

ا- يهدف النظام الأخلاقي إلى سمو الخصال الحميدة في النفس البشرية.

ب- يسهم النظام الأخلاقي في الإسلام إلى جعل الفرد والجماعة والدولة تتعامل بنمط من السلوك، الذي يرسخ مبدأ المشروعية وحفظ الحقوق وحريات الأفراد.

ج- غاية النظام الأخلاقي في الإسلام تنمية الخصال الخلقية النبيلة في النفس الأنسانية ونبذ الخصال الذميمة والعمل على اجتنابها.

ء- بداية الأصلاح تكون من داخل النفس البشرية التي من خلالها يصلح المجتمع، وبالتالي ينعكس على سلوك الأفراد والجماعة، وما ينتج عنه من تكاتف وتعاون.

المبحث الثالث

ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الدولي

تمهيد وتقسيم:

أن قضية حقوق الإنسان كانت في غاية الأهمية لدى أعضاء الجماعية الدولية، وأن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر أول معاهدة دولية متعددة الأطراف التي تقر مبدأ احترام حقوق الإنسان وحرياته.

ونشير في هذا المبحث، إلى دور ميثاق الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان،ونستعرض دور الجمعية العامة للأمم المتحدة ، التي تعد الجهاز الرئيس الذي يضم جميع الدول وما تمارسه من رقابة على جميع الأجهزة ولها كذلك حق مناقشة أي مسألة تدخل في نطاف الميثاق بما لافيها مسالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وننوه كذلك إلى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ودوره في تعزيز الاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان وكفالة احترامها.

المطلب الأول

دور ميثاق الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

ميثاق الأمم المتحدة هو الأتفاقية التي تأسست المنظمة بموجبها، والتي تم التوقيع عليها في **26** حزيران **1945** في سان فرانسيسكو، **وميثاق** الأمم المتحدة: هو أداة من أدوات القانون الدولي، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة به، يتضمن المبادئ الرئيسية للعلاقات الدولية، من المساواة في السيادة بين الدول وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وميثاق الأمم المتحدة أول معاهدة دولية متعددة الأطراف تقر مبدأ احترام حقوق الإنسان وحرياته.

بينما عصبة الأمم لم تشير بشكل صريح لهذه الحقوق والحريات بأستثناء نظام حماية الأقليات.

وأدرجت حقوق الإنسان وحرياته ضمن الأهداف الأربعة الأساسية التي تسعى الأمم المتحدة جاهدة لإنجازها، وأهداف الأمم المتحدة: الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان و تقديم المساعدات الإنسانية وتعزيز التنمية المستدامة.

ونص الميثاق على تعزيز احترام حقوق والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

نصت المادة **55** من الميثاق على رغبة الأمم المتحدة في تأمين ظروف الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سليمة بين الأمم، والتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لها حق تقرير مصيرها. وتعمل الأمم المتحدة على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز بسبب اللون أو الدين ولا فرق بين الرجال والنساء.

ونصت المادة **62** الفقرة **1** و**2** من الميثاق على مهام مجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن يقدم المجلس التوصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها.

واهتم الميثاق على نقل مسألة حقوق الإنسان من الصعيد الوطني إلى الصعيد الدولي من خلال الربط بين حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدولي.

مطلب الثاني

دور الأمم المتحدة والمجالس التابعة لها في مجال حقوق الإنسان

أولا: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة

الجمعية العامة للأمم المتحدة:

تعد الجمعية العامة واحدة من الأجهزة الرئيسية، الذي يضم جميع الدول الأعضاء وبشكل متساو من حيث التصويت، وتجتمع الجمعية مرة واحدة في كل عام. وهي الجهاز الرئيسي المعني بالمناقشات والمداولات وتقرير السياسات، والجمعية العامة لها أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما في المسائل التي تتدخل في نطاق الميثاق.

ودور الجمعية العامة للأمم المتحدة:

تمارس دور الرقابة على جميع الأجهزة وسلطات فروعها ووظائفها.

وتناقش جميع المسائل التي تدخل ضمن الميثاق، بما فيها مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

كما تقوم الجمعية العامة بتقديم التوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والإعانة من أجل تحقيق حقوق الناس جميعاً دون تمييز.

وقامت الجمعية بالعديد من الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان مثل دعوتها للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران **1968**، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فينا لسنة **1993**.

ثانيا :دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي

هو أحد مجالس الأمم المتحدة، وقد أنشأه ميثاق الأمم المتحدة كجهاز رئيسي لتنسيق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة، ويعد من بين أجهزة الأمم المتحدة التي أولت اهتماماً كبيراً بحقوق الإنسان وحرياته، وتجسد ذلك من خلال ما خول له ميثاق الأمم المتحدة في مواده من مسائل تتعلق بأمور لها مساس بحقوق الإنسان .

وخولت المادة **62** فقرة الأولى من الميثاق الأمم المتحدة، مجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقديم دراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، للمجلس أن يقدم توصيات إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة بشأن المسائل المخولة له.

وبموجب المادة **62** الفقرة الثانية، خول له تقديم توصيات بما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

أما المادة **68** من الميثاق، خولت المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق في إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ أي لجان أخرى قد يحتاجها لتأدية وظائفه.

ومن أهم اللجان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة ولجنة التنمية الاجتماعية، ومهمة هذه اللجان العمل على تعزيز الاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان وكفالة احترامها.

وأنشأت لهذا الغرض العديد من الهيئات الفرعية لمساعدتها في أداء وظائفها، ومن اللجان الفرعية : اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عام (**1947**) واللجنة الفرعية لحرية الإعلام .

المجلس الاقتصادي والاجتماعي أخذ على عاتقه القيام بالعديد من الأنشطة:

1- إعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (**1948**).

2- ومهد المجلس لمعاهدتين الدوليتين المعاهدة الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والمعاهدة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وصدرتا عن طريق الجمعية العامة في عام **1966**.

وما يؤخذ على عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمور التالية:

1- عدم امتلاكه أية سلطة في اتخاذ أي عمل ما في خصوص احترام حقوق الإنسان.

2- وعدم وعدم اتخاذه أي إجراء في أي نزاع دولي متعلق بحقوق الإنسان.

3- وعدم اتخاذه أي عمل بخصوص الشكوى التي تقدم له عن انتهاك حقوق الإنسان.

حيث انيطت الأمور المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن في حدود الوظائف المرسومة لهما بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

ومن الأجهزة الأخرى المتخصصة بحقوق الإنسان نظام الوصاية الدولية له دور في تشجيع واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ثالثاً: دور مجلس حقوق الإنسان

مجلس حقوق الإنسان هو هيئة حكومية دولية تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ويتألف من **47** دولة مسؤولة عن جميع حقوق الإنسان وحمايتها في كافة أنحاء العالم، ويتناول المجلس حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها.

الأمور التي يقوم بها مجلس حقوق الإنسان:

1- النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان.

2- تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

3- تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان.

4- إجراء استعراض دوري شامل إلى مدى وفاء الدول بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.

5- الإسهام من خلال الحوار والتعاون لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان.

6- العمل على التعاون المشترك مع الحكومات والمنظمات الأقليمية والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني فيما يتعلق في تعزيز حقوق الإنسان.

6- تقديم التوصيات التي تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات .

7- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة يتعلق بمجال حقوق الإنسان .

الفصل الرابع

قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

صدرت تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالرقم **160** لسنة **2007**، وفقاً للمادة (**5**) الفقرة ثانيا والمادة(**47**) الفقرة ثانياً من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالرقم **40** لسنة **1988** .

المادة (1) يلتزم الطالب بما يأتي:

اولاً- التقيد بالقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة ، الهيئة، الكلية ، المعهد).

ثانياَ-عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن لطائفة أو العرقية أو الدينية فعلاً أو قولاً.

ثالثاَ- عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

رابعاَ- تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.

خامساَ- السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر إيجاباً عليه عند التعين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.

سادساَ- الامتناع من أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي(الكلية أو المعهد) أو المشاركة فيه والتحريض عليه أو التستر على القائمين به.

سابعاَ- المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعية أو الهيئة والكلية أو المعهد.

ثامناَ- عدم الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.

تاسعاَ: التقيد بالزي الموحد للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

عاشراَ- تجنب الدعوة إلى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة أو ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي.

حادي عشر- تنجنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم ةسياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات أو إقامة الندوات.

ثاني عشر- عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية.

المادة (2): يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

اولاَ- عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة.

ثانياَ- الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على احد الطلبة.

المادة(3): يعاقب الطالب بالإ نذار إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاَ- فعلاً يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

ثانياَ- إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

المادة(4): يعاقب الطالب بالفصل لمدة (30) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاَ- فعلا يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار.

ثانيا- تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

ثالثا- قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسئ إليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.

رابعا- قيامه بوضع الملصقات- داخل الحرم الجامعي- التي تخل بالنظام العام والآداب.

المادة(5): يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لاتزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولا- تكرار ارتكابه احد الأفعال المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات.

ثانيا- مارس او حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.

ثالثا- اعتداؤه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

رابعا- استهماله العنف ضد زملائه من الطلبة.

خامسا- التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة.

سادسا-حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي.

سابعا- إحداثه عمدا أو بإهماله الجسيم أضرارا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثامنا- إساءته إلى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية.

تاسعا- تجاوزه بالقول على احد أعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية أو المعهد أو خارجها.

عاشرا- الإساءة إلى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل.

حادى عشر- إخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.

ثاني عشر- ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعهد.

المادة(6): يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده أذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولا- تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة(**5**) من هذه التعليمات.

ثانيا- اعتداؤه بالفعل على احد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثالثا- إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والاداب العامة.

رابعا- تقديمه أي مستندات أو كتب أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير.

خامسا- ثبوت ارتكابه عملا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه او المساعدة عليه.

سادسا- عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

المادة(7):

أولا- لايمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد(**2**) و(**3**)و (**4**) و(**5**)و (**6**) من هذه التعليمات على الطالب المخالف، من فرض العقوبات الأخرى إذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.

ثانيا- إذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب إليه خارج الجامعة أو المعهد فيكون النظر فيه انضباطيا مؤجلا حتى يتم البت في الدعوى الجزائية.

المادة (8):

يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على أن يكون أحد أعضاء اللجنة قانونيا، وممثل عن اتحاد الطلبة(المنتخب) ويكلف أحد الموظفين الإداريين بأعمال مقررية اللجنة.

المادة(9):

لايجوز فرض عقوبة انضباطية ما لم توصِ بها لجنة انضباط الطلبة.

المادة (10):

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية أو المعهد، وللمجلس تخويل صلاحياته إلى عميد الكلية أو المعهد.

المادة (11):

أولا- تكون عقوبة التنبيه والإنذار قطعية.

ثانيا- للطالب المفصول من الكلية أو المعهد لمدة لاتزيد على (**30** يوما) الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية أو المعهد ويكون قراره قطعيا.

ثالثا- للطالب المفصول من الكلية أو المعهد لمدة تزيد على (**30** يوما) الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الجامعة ويكون قراره قطعيا.

رابعا- للطالب المفصول من الكلية أو المعهد فصلا نهائيا الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الجامعة ويكون قراره قطعيا.

المادة(12):

للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانيا) و(ثالثا) و(رابعا) من المادة - **11**- من هذه التعليمات خلال **7** أيام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه، فإن تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال **15** يوما من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الإعلانات.

المادة(13):

يعلق قرار العقوبة في لوحة الإعلانات في الكلية أو المعهد مدة لاتقل عن(**15**) يوما، ويبلغ بها ولي أمر الطالب تحريريا.

المادة(14):

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم(**19**) لسنة**1989** .

الفصل الخامس

الديمقراطية

تمهيد وتقسيم:

أن الديمقراطية أصبحت مطلباً تطمح الشعوب جميعاً إلى تحقيقه، إذ أن ممارسة المواطن للديمقراطية تعني ممارسته للسلطة بشكل أو بأخر أو تمتعه بكامل الحرية في اختيار من يمارس السلطة نيابتاً عنه، وللديمقراطية دور هام واساسي في ترسيخ مبدأ الدستورية وكرامة الإنسان وتجعل من الشعوب في نفس الوقت حاكم ومحكوم.

ونقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم وأشكال الديمقراطية، وأما المبحث الثاني نستعرض من خلاله خصائص ومزايا النظام الديمقراطي، و ننوه إلى نظم الانتخاب.

المبحث الأول

مفهوم الديمقراطية

تمهيد وتقسيم:

ترتبط حقوق الإنسان بالديمقراطية بشكل واضح وغير قابل للفصل، لأن الديمقراطية نظام سياسي واجتماعي حيث الشعب يعد مصدر السيادة والسلطة .

ونستعرض في هذا المبحث، تعريف الديمقراطية، والعلاقة بين حقوق الإنسان والديمقراطية وأشكال الديمقراطية.

مطلب الأول

تعريف الديمقراطية

يرجع مصطلح الديمقراطية إلى أصل يوناني قديم مكونة من كلمتي **(Demos)** والتي تعني الشعب، وكلمة **(Cratos)** والتي تعني الحكم أو السلطة، وبدلك تعني حسب اللفظ اليوناني القديم حكم أو سلطة الشعب.وتعرف الديمقراطية بأنها: النظام الذي يسمح بأوسع مشاركة من جانب المواطنين سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التأثير في عملية صنع القرارات السياسية واختيار القادة السياسيين، إلا أن معنى الديمقراطية الشائع تعني حكم الشعب بالشعب وللشعب.

والديمقراطية تعد حسب هدا المعنى من أفضل أنظمة الحكم لكون الشعب هو صاحب السلطة، فهو يحكم نفسه عن طريق ممثلين ينوبون عنه ، وجميع القرارات تكون نابعة من رغبات الشعب الحقيقية ومحققة لطموحاته لكونها تكفل حقوقه وتصون حرياته. ووفق هدا المبدأ تكون السلطة في الدولة مصدرها الشعب ، وبدلك لا تكون سلطة الحاكم شرعية آدا كانت مستمدة من رضا وقبول الشعب.

والديمقراطية كشكل من أشكال الحكم هي حكم الشعب لنفسه بصورة جماعية وعادة ما يكون دلك عبر حكم الأغلبية وعن طريق نظام للتصويت والتمثيل النيابي.

العلاقة بين حقوق الإنسان والديمقراطية:

ترتبط مسألة الديمقراطية بحقوق الانسان بشكل واضح وغير قابل للفصل، فالنظام السياسي اللديمقراطي هو شرط ضروري وأولي لاحترام وتأمين حقوق الإنسان، ولا يمكن الحديث عن حقوق للإنسان في مجتمع استبدادي شمولي رغم كل ما يتردد عن أن بعض الأنظمة الشمولية قد توفر لمواطنيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فحقوق الإنسان حقوق متكاملة مترابطة لا يمكن التضحية ببعضها لحساب البعض الآخر.

إن حقوق الإنسان والحريات الاساسية هي حقوق فردية مشتقة من حاجات الإنسان، ويشكل الاعتراف بحقوق الانسان واستحداث وسائل للدفاع عنها في القانون الدولي أهم تقدم أخلاقي في القرن العشرين وفي هذا القرن، فقد اعتمد المجتمع الدولي عدة اتفاقيات بشأن حقوق الانسان، وتسعى هذه الاتفاقيات إلى وضع تعاريف متفق عليها بشأن حقوق الانسان وحرياته، وإلزام الحكومات في الوقت نفسه باتخاذ الخطوات الضرورية لضمان حماية هذه الحقوق على صعيد القانون والممارسة في بلدانها، ويتمثل المصدر الرئيس لحقوق الانسان في العالم المعاصر في الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام **1948**، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية **1966**، والبروتوكولات الملحقة بهما.

وقد تحدثت المؤتمرات العالمية لحقوق الانسان عن العلاقة بين حقوق الانسان والديمقراطية لكونها متكافلين وداعمين أحدهما للآخر، إذ يعترف المجتمع الدولي بإن حماية حقوق الانسان تؤمن عن طريق الالتزام بالمبادئ الديمقراطية، وذلك يعني ان ممارسة حقوق الانسان ضرورية للديمقراطية حتى تعمل على نحو سليم، وعلى هذا الاساس فلا يمكن لنا تصور احترم حقوق الانسان امكانية ممارستها وضمانها في نظام حكم غير ديمقراطي فالديمقراطية هي المناخ الطبيعي الذي يضمن للمواطنين حقوقهم وحرياتهم.

وتحتل مسألة العلاقة بين الديموقراطية وحقوق الإنسان اهتماما كبيرا على المستوى الدولي في الآونة الاخيرة، وفي هذا السياق جاء القرار الصادر عن لجنة حقوق الانسان بالأمم المتحدة بالرقم **57/1999** لعام **1999** والذي يحمل عنوان (تعزيز الحق في الديمقراطية)، ويؤكد القرار على الترابط بين الديمقراطية وحقوق الانسان بصفة عامة، ويشير في ديباجته الى ان الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية وهي أمور مترابطة مع بعضها البعض، وأن الديموقراطية تقوم على إرادة الشعوب التي تعرب عنها بحرية من أجل تحديد النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بها وعلى مشاركته الكاملة في كافة نواحي حياتها.

ان ممارسة الانسان حقوقهِ وحرياته في مجتمع ما لا تتحقق بمصادقة الدولة على اتفاقيات ومواثيق دولية ولا بمجرد النص عليها في دستور الدولة وفي التشريعات الداخلية، بل ان ممارسة الحقوق والحريات نجدها في نظام حكم ديمقراطي قبل ان نجدها في النصوص المجردة، لأن الحرية ليست الا حقاً للمواطن في مواجهة السلطات العامة ولا تقوم الا في ظل نظام ديمقراطي اي في نظام تكون فيه سلطة الحكم ارادة مجموع الشعب داخل اطار من التنظيم القانوني والسياسي الذي يكفل لكل مواطن حق المشاركة في تكوين

الارادة العامة التي تضطلع بتسيير شؤون الجماعة على وفق قواعد وضوابط محددة سلفاً، وهكذا فإن السمة الرئيسة التي تميز النظام الديمقراطي عن غيره هي خضوع سلطة الحكم للقانون من خلال الضمانات التي تكفل الحقوق والحريات العامة.

المطلب الثاني

أشكال الديمقراطية

أولأ:الديمقراطية المباشرة:

الديمقراطية المباشرة هي أقدم صور الديمقراطية وكانت متبعة في المدن اليونانية القديمة ولكنها اختفت في العصور الحديثة، وهدا يعني أن الشعب يتولى بنفسه مباشرة شؤون الحكم دون وساطة أحد من النواب أو الممثلين فتكون كافة الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية بيده، أي أن يصبح الشعب هو الهيئة الحاكمة والمحكومة في الوقت نفسه، وقد تعرض هدا النوع من الديمقراطيات الذي كان منتشرا في المدن اليونانية القديمة لإ انتقادات واسعة ودلك لاستحالة تطبيقها من الناحية العملية في العصر الحديث:

ولك بسبب لازدياد عدد المواطنين ، واستحالة جمعهم في مكان واحد لغرض القيام بمهام الحكم.

ونظرا لتعقد الشؤون العامة واستحالة متابعة المشاكل التي بلغت حدا كبيرا من التعقيد والصعوبة.

كما أن مناقشة بعض الشؤون الهامة بطريقة سرية لا يمكن تحقيقه في هدا النوع من الديمقراطية.

ثانياً: الديمقراطية النيابية ـ التمثيلية ـ

وهو النظام الذي من خلاله يمارس به الشعب السلطة في جميع مجالاتها عن طريق ممثلين أو نواب، أي أن المواطنون لهم حق الانتخاب ويقومون بانتخاب ممثلين أو نواب عنهم يباشرون السلطة نيابة عنهم وباسمهم.

أن الديمقراطية التمثيلية : تعني ان يقوم الشعب باختيار حكامه ويخولهم ممارسة السلطة نيابة عنه على أن يكون هدا الاختيار محددا بمدة معينة ليتسنى للشعب محاسبة ممثليه أو إعادة اختيار الصالح منهم وتغيير من لم يمثل الشعب تمثيلا حقيقيا ولم يعبر عن أماله ولم يستطيع تحقيق طموحاته.

ومن مزايا هدا النظام:

يعد وسيلة سهلة التطبيق وخاصة في الدول كثيرة السكان.

أن اختيار النواب يكون الأصلح وخاصة في المسائل الفنية والعلمية التي تحتاج إلى مختصين أو أصحاب خبرة.

ومن أركان النظام الديمقراطي النيابي:

وجود برلمان منتخب من قبل الشعب يمارس سلطات فعلية في الحكم.

توقيت مدة انتخاب البرلمان لمدة زمنية محددة.

عضو البرلمان يمثل الأمة جميعها، أي أنه غير مقيد بأية شروط أو تعليمات يضعها الناخب فهو حر في إبداء رأيه ويجب أن يكون هدفه الصالح العام للدولة.

استقلال البرلمان عن الناخبين بعد انتخابه ودون تدخل من الناخبين طوال مدة نيابة البرلمان.

ثالثاً :الديمقراطية شبه المباشرة:

وتعد الديمقراطية شبه المباشرة صورة توفيقية بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، وظهرت نتيجة تطور النظام البرلماني تطورا من شأنه أن يجعل للشعب أو جمهور الناخبين حق مشاركة البرلمان في السلطة بل وحق مراقبة البرلمان حيث أن لا يستقل البرلمان عن الشعب في ممارسة السلطة السياسية أد تمتاز بمشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات المهمة واقتراح مشاريع القوانين.

أن مفهوم الديمقراطية شبه المباشرة يتلخص بوجود هيئة نيابية وفي نفس الوقت يحتفظ الشعب لنفسه ببعض حقوقه وصلاحياته ويراقب تصرفات ممثليه من خلال عدة مظاهر، مثل حق الاستفتاء أو الاعتراض الشعبي أو الاقتراح الشعبي وكذلك يحق لعدد من الناخبين طلب حل البرلمان وطلب عزل نائب أو عدد من النواب بالإضافة يحق إلى عدد من الناخبين أن يقدموا طلبا بعزل رئيس الجمهورية قبل انتهاء فترة رئاسته.

المبحث الثاني

خصائص ومزايا النظام الديمقراطي

تمهيد وتقسيم:

أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ومبدأ عقد انتخابات دورية نزيهة تشكل عنصراً من العناصر الأساسية للديمقراطية، والديمقراطية كشكل من أشكال الحكم هي اشتراك الشعب في حكم نفسه، وعادة مايكون ذلك عبر حكم الأغلبية عن طريق نظام للتصويت والتمثيل النيابي.

ونتناول في هذا المبحث خصائص الديمقراطية ومزايا النظام الديمقراطي ونتطرق إلى نظم الانتخاب.

المطلب الأول

خصائص الديمقراطية

1- ينتخب الشعب ممثليه عن طريق انتخابات عامة.

2- تمارس الأغلبية المنتخبة الحكم.

2- تصان حقوق المعارضة.

3- تصان الحريات العامة للجميع منها حرية التعبير والعقيدة والاجتماع والصحافة.

4- وجود دولة القانون التي تحترم وتضمن حقوق المواطنين والمساواة بينهم.

5- الحد من سلطة الحاكم عن طريق المؤسسات دائمة واليات للدفاع عن المواطنين.

6- الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

7- ترسيخ مبدأ الدستورية أي أن السلطات والمواطنين يحترمون الدستور ويرجعون إلى القضاء لحل خلافاتهم.

مزايا النظام الديمقراطي:

للديمقراطية قوة هائلة في تحريك المجتمعات فهي أرضية حصبة لكي يعي الناس مكانتهم وحقوقهم ووجباتهم وتحقيق مصيرهم.

تجعل من الحرية عاملاً مشتركاً لكافة المواطنين.

تقوية قناعة المواطنين والدفاع عنها وإلزام الحكام بها.

ترفع الخوف عن قلوب الناس بسبب وعيهم بحقوقهم ومراقبتهم للحكام.

ترسيخ كرامة الناس وتنمي استقلالهم ونضوج تفكيرهم وسلوكهم الاجتماعي.

توجد توازناً بين الحكومة والمعارضة.

تفسح مجالاً واسعاً للجميع للنقاش الحر.

تجعل من الشعوب في نفس الوقت حاكم ومحكوم.

المطلب الثاني

المكونات الرئيسية للديمقراطية

انتخابات حرة وعادلة:

تشكل الانتخابات ركيزة أساسية لضمان المساواة السياسية بين المواطنين في الوصول إلى المناصب العامة أو في قيمة أصواتهم، ويستند معيار الانتخابات الحرة والعادلة في الدرجة الأولى على النظام الانتخابي الذي يبين موعد عقد الانتخابات ومن يحق له الاقتراع، وكيفية تحديد الدوائر الانتخابية واختيار الفائزين، وكذلك كيفية إجراء الانتخابات بدءاً من تسجيل الناخبين والدعاية الانتخابية بالإضافة إلى عملية فرز الأصوات ودلك لضمان تطبيق القانون على الجميع بشكل عادل.

حكومة يجب مسائلتها:

في الحكم الديمقراطي يجب أن تكون إعمال الحكم شفافة قدر الإمكان ، أي أن تكون المناقشات والقرارات أن تكون متاحة للرقابة الشعبية، وليس بمعنى أن تكون جميع إعمال الحكومة علنية وخاصة في المسائل السيادية، لكن يحق للمواطنين معرفة كيف تصرف الأموال الضرائب التي تجبى منهم والأموال والثروات الطبيعية.

الحقوق المدنية والسياسية:

المساواة جميع المواطنين في المشاركة في الحياة العامة منها حرية الرأي والتعبير وحق التجمع وأن لا يعاقب الفرد إلا بموجب القانون.

مجتمع ديمقراطي:

أي وجود مؤسسات مدنية تكون مستقلة عن الدولة، وتشمل النقابات والتنظيمات المهنية.

توافر قيادة سليمة ونزيهة:

أن تكتسب القيادة التي تحكم رضا الشعب وان تعمل على تحقيق رغباته وتطلعاته.

تعمل الديمقراطية على تحقيق المساواة الاقتصادية والاجتماعية وتكافؤ الفرص:

من خلال محاربة التمييز بين الطبقات ، وتولى المناصب العامة على أساس الكفاءة وإزالة الفر وقات بين أبناء الشعب .

المطلب الثالث

نظم الانتخاب

الانتخاب (election)

هو الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لإسناد السلطة للحكّام، ويعدّ ركيزةً ودعامةً أساسيةً لكلّ حكمٍ ديمقراطي سليم لكونه المرجعية الأساسية في تحديد شرعيّة السلطة داخل المجتمع مثلما يشكِّل الأساس في تجسيد مفهوم السيادة الشعبية، أي حق الشعب - الذي تنعقد له وحده السيادة بعدّه مصدر السلطات - في حكم نفسه بنفسه عن طريق مَن يختاره لممارسة شؤون السلطة السياسية .

ويمكن حصر نظم الانتخاب في ثلاثة نظم رئيسية، هي الآتية:

1 - نظام الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

2 - نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

3 - نظام الانتخاب بالأغلبية التعددية ونظام التمثيل النسبي

1 - نظام الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر:

أ - الانتخاب المباشر Direct election : ويقصد به أن يقوم الناخبون باختيار نوابهم (ممثليهم في البرلمان) أو باختيار رئيس الجمهورية مباشرةً ودون وساطة، وبذلك يكون الانتخاب المباشر على درجة واحدة. وهذا النظام هو الشائع حالياً في أغلبية دساتير العالم. وهو الشائع في أغلبية دساتير العالم .

ولا شك أن نظام الانتخاب المباشر يتفق ونظام الاقتراع العام في تطابقه وانسجامه مع مبادئ الديمقراطية، ولاسيما أن الانتخاب على درجة واحدة يُمَكّن القاعدة الشعبية العريضة من الاضطلاع بمهمة اختيار ممثليها في البرلمان دون الاتكال على جماعة أخرى (هيئة المندوبين) أو وساطتها؛ الأمر الذي يجعل الهيئات النيابية أكثر تجسيداً لإرادة الشعب، وبالتالي يكون هذا النظام أقرب إلى الديمقراطية في صورتها المثالية، إذ يمارس الشعب (بمفهومه السياسي) حقه في انتخاب ممثِّليه في المجالس النيابية مباشرة.

كما أن نظام الانتخاب المباشر يضمن - حقيقةً- حرية الناخبين في اختيار من يمثلونهم في الهيئات النيابية، حيث يصعب التأثير في الناخبين، أو التأثير فيهم من جانب الأحزاب وأصحاب المصالح لكثرة عددهم. وذلك بخلاف نظام الانتخاب غير المباشر، حيث يسهل التأثير في هيئة المندوبين -لقِلَّة عددهم- الذين يقومون بالاختيار الحقيقي. وإذا كان هذا النظام يعدّ أقرب إلى تحقيق الديمقراطية؛ فإنه يجب ألا يغرب عن الذهن أن اتباع مثل هذا النظام يتطلب - حتى تُؤتى ثماره- أن يكون الناخبون على درجة معيّنة من

الوعي والتربية السياسية، وأن يكونوا على قدرٍ من الثقافة التي تمكِّنهم من حُسن اختيار ممثليهم في الهيئات النيابية.

ب ـ الانتخاب غير المباشر Indirect election: وهو انتخاب يتم على درجتين أو أكثر، حيث يقوم الناخبون باختيار مندوبين عنهم (يُكَوّنون في مجموعهم ما يسمى بـ«هيئة المندوبين» أو «المَجْمَع الانتخابي») يتولون مهمة اختيار رئيس الجمهورية أو أعضاء البرلمان .

ويرى أنصار الانتخاب غير المباشر أن هذه الطريقة تخفِّف من ضرر الاقتراع العام، إذ كثيراً ما يجهل الأفراد العاديون كفاية المرشحين، فالانتخاب على درجتين يهيئ لهم انتخاب أشخاص أكثر مقدرة على معرفة المسائل السياسية، وتقديراً لكفاية المرشحين. كذلك يقلِّل الانتخاب غير المباشر من ضرر الأهواء الحزبية لأنه يُبعد العامَّة -وهم الأكثر تأثُّراً بالميول والنزعات الحزبية- عن انتخاب النواب مباشرة.

ومن مساوئ طريقة الانتخاب على درجتين أنها تفسح المجال للإفساد السياسي، إذ بحسب هذه الطريقة يغدو مَن بيدهم انتخاب النواب مباشرة قليلي العدد، بحيث يمكن التأثير فيهم بالتهديد أو بالترغيب. ولا نزاع في أنَّ الأخذ بمبدأ الانتخاب على درجتين هو تطبيقٌ مُلتَوٍ لمبدأ سيادة الأمة، إذ يُبعد الأفراد عن انتخاب مَن يريدونهم رأساً، وفي ذلك تقليلٌ من قيمة حق الاشتراك المباشر في انتخاب الهيئة النيابية. كما أنَّ هذه الطريقة تُضعف من اهتمام العامة بالشؤون السياسية، في حين تُثير طريقة الانتخاب المباشر اهتمامهم، وتُذكي وطنيَّتهم، وترفع مداركهم.

وتتَّبع حالياً الولايات المتحدة الأمريكية هذه الطريقة في انتخاب رئيس الجمهورية ونائبه، حيث يتم انتخابهما من قبل الشعب، ولكن على درجتين، أي وفقاً لمبدأ الانتخاب الشعبي غير المباشر، حيث يقوم سكان مختلف الولايات ـ طبقاً للطريقة التي تحددها الهيئة التشريعية في كل ولاية ـ باختيار عدد من«المندوبين» أو «الناخبين الرئاسيين» **Presidential electors**، ويجتمع هؤلاء المندوبون الذين يكوّنون في مجموعهم ما يسمى «هيئة المندوبين» أو «المَجْمَع الانتخابي» **The Electoral college** في كلّ ولايةٍ على حِدَة لانتخاب رئيس الجمهورية ونائبه في آنٍ واحد ، ثم تُرسَل بعد ذلك قوائم الانتخاب إلى رئيس مجلس الشيوخ حيث يتم فرزها وإعلان نتيجة الانتخاب.

2 ـ نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة:

أ- الانتخاب الفردي : يوجد نظام الانتخاب الفردي أو ما يسمى بـ«نظام الدوائر منفردة العضوية أو أحادية التمثيل» **Single-member districts system** إذا اقتصرت كل دائرة انتخابية على اختيار نائبٍ واحدٍ لا أكثر يمثِّلها في البرلمان، ومن ثم لا يصوّت الناخب إلا لمرشَّحٍ واحدٍ من بين المرشحين، ولهذا لا يجوز أن تحمل ورقة الاقتراع التي يقدِّمها الناخب سوى اسم شخصٍ واحدٍ.

ب- الانتخاب بالقائمة : يوجد نظام الانتخاب بالقائمة أو ما يسمى بـ«نظام الدوائر متعددة العضوية أو متعددة التمثيل» **Multi-member districts system** إذا اختصَّ الناخب في كلّ دائرة انتخابية بانتخاب عدد معين من النواب ـ وهذا العدد تحدّده قوانين الانتخاب عادة ـ لا نائب واحد فقط كما هو الحال في نظام الدوائر منفردة العضوية، ولذلك فإنَّ على الناخب أن يقدِّم قائمةً (ومن هنا جاءت تسمية

هذا النظام) يُضَمِّنها أسماء عددٍ من المرشحين الذين يفضِّلهم يساوي عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية التي يتْبَعها.

ويلاحظ في هذا المجال أن حجم الدائرة الانتخابية يختلف ضيقاً واتساعاً تبعاً للأخذ بأي من هذين النظامين، بمعنى أنه إذا كان النظام القائم هو الانتخاب الفردي، وجب تضييق حجم الدائرة الانتخابية حتى يزداد عددها، أي إن إقليم الدولة وفقاً لهذا النظام يقسّم إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبياً بحيث يتطابق عدد هذه الدوائر مع عدد المقاعد في البرلمان، وتنتخب كل دائرة نائباً واحداً. وعلى النقيض من ذلك، فإن الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة يقتضي أن يتسع حجم الدائرة الانتخابية، حتى يقلّ عددها، أي إن إقليم الدولة وفقاً لهذا النظام يقسّم إلى دوائر انتخابية واسعة النطاق، وتنتخب كل دائرة عدداً من المرشحين (يتناسب مع عدد السكان) يساوي عدد المقاعد المخصص لها.

وهكذا، فإن الانتخاب الفردي يقوم على تقسيم الدولة جغرافياً إلى دوائر انتخابية عددها كبير وحجمها صغير؛ لينوب عن كل دائرة نائب واحد من بين المرشحين، ولذا سمي الانتخاب فردياً؛ لأنه يؤدي إلى انتخاب فرد واحد. أما الانتخاب بالقائمة، فيقوم على تقسيم الدولة إلى دوائر عددها أقل وحجمها أكبر؛ لينوب عن كل دائرة أربعة أو خمسة أو أكثر من النواب.

ويختلف فقهاء القانون في تقديرهم لنظام الانتخاب الفردي أو الانتخاب بالقائمة. فمن المزايا المنسوبة لنظام الانتخاب الفردي أنه يتيح للناخبين معرفة شخصية أوثق بالنائب لصغر مساحة الدائرة الانتخابية، وبالتالي يكونون أقدر على تقدير كفاءته وأهليته. ويكون النائب بالمقابل أقدر على معرفة احتياجات سكان دائرته المحدودة، وبالتالي اضطلاعه بمهمة التعبير عن رغباتهم والدفاع عن مصالحهم .

وقيل أيضاً: إن نظام الانتخاب الفردي يمتاز بالبساطة والسهولة والوضوح في عملية الاختيار، وذلك على عكس ما يحدث في حالة الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة، إذ يجهل الناخب شخصية المرشحين في معظم الأحوال بسبب ضخامة مساحة الدائرة الانتخابية من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن اضطرار الناخب إلى اختيار قائمة بذاتها من دون تغيير، كما هو الشأن في نظام الانتخاب بالقائمة المغلقة، ينجم عنه خداع الناخب في أحيانٍ كثيرة؛ لأن الأحزاب تقوم بوضع اسم شخصيةٍ مرموقةٍ على رأس القائمة، ثم تضع بعد ذلك أسماء شخصيات مجهولة للناخب أو محدودة الكفاءة من الناحية السياسية. غير أنه قد يخفِّف من ذلك إعطاء الناخب حرية استبعاد بعض الأسماء أو شطبها من القائمة التي يختارها، أو وضع أسماء أخرى مكان الأسماء التي استبعدها، أي أن يقوم بعمل تشكيله من اختياره من القوائم المختلفة، وهو النظام المعروف بالمزج **panachage** بين القوائم المختلفة.

غير أن أنصار الانتخاب بالقائمة يردون على ذلك بقولهم: إن معرفة الناخبين للمرشحين تعدّ من مثالب الانتخاب الفردي، وليست من مزاياه، لأنها تجعل الاختيار قائماً على أساس المفاضلة بين الأشخاص، لا بين المبادئ السياسية والبرامج الحزبية، ويكون الفوز رهناً بما يؤدِّيه المرشَّح من خدمات شخصية للناخبين، أو بما يتمتع به من حبّ وثقة منهم، لا بما يؤدِّيه إلى الوطن من خدمات، أو ما يمثله من اتجاهات ومبادئ؛ فالانتخاب الفردي يجعل النائب أو المرشح أسير الدائرة الانتخابية، يركز كل عنايته لخدمة مصالحها، ويمضي كل وقته في السعي وراء تحقيق مطالبها، ويغفل مصلحة البلاد، وكأنه يمثل دائرته فقط، يُعنى بأمورها المحلية الخاصة، ولو تعارضت والمصلحة العامة.

كذلك يساعد الانتخاب الفردي على انتشار الرشوة الانتخابية؛ وذلك لصغر الدائرة وإمكان التأثير في الناخبين بمؤثرات كثيرة قد يكون المال أخطرها تأثيراً، أما الانتخاب بالقائمة فيقلِّل من أثر كل ذلك لاتساع الدائرة وكثرة المرشحين. ولاشك في أن الانتخاب الفردي في الحكومات المركزية يساعد الحكومة على التدخل في مجرى الانتخاب، ذلك أن صغر الدائرة يجعل من اليسير على الإدارة أن تستخدم ما تحت يديها من أساليب الضغط والإكراه في سبيل توجيه الانتخابات لمصلحة مرشَّحيها، أما الانتخاب بالقائمة فيُضعف من تدخّل الحكومة إلى حدّ كبير.

ويأخذ البعض على طريقة الانتخاب بالقائمة أنها تُصعِّب مهمة الناخب الذي بدلاً من أن ينحصر واجبه في المفاضلة بين شخص وآخر يغدو مكلَّفاً بتقدير كفاية عدد كبير من النواب، وقد لا يسهل عليه ذلك لعدم اتصاله بجميع المرشحين وتقديره لهم. وأخيراً قيل: إن الانتخاب بالقائمة لا يؤدي إلى تمثيل الأقليات، حيث الدوائر واسعة النطاق، ولا يمكن للأقليات التأثير فيها، في حين أنَّ تقسيم القطر إلى دوائر صغيرة في طريقة الانتخاب الفردي يؤدي في أحوال كثيرة إلى نجاح مرشَّحي الأقلية، إذ قد تكوّن الأقلية أغلبية لصغر الدائرة. على أنه يمكن تلافي هذا العيب إذا ما اقترن نظام الانتخاب بالقائمة بالتمثيل النسبي .

3 ـ نظام الانتخاب بالأغلبية التعددية والانتخاب بالتمثيل النسبي :-

أ- الانتخاب بالأغلبية : يقصد بالنظام الانتخابي القائم على أساس الأغلبية التعددية **Plurality-majority electoral System** أن يفوز في الانتخابات المرشح (أو القائمة) الذي يحصل على أغلبية الأصوات الصحيحة المعطاة في الدائرة الانتخابية.

ونظام الانتخاب بالأغلبية يمكن تصوّره في نظام الانتخاب الفردي، كما يمكن تصوره في نظام الانتخاب بالقائمة، فإذا كان النظام المعمول به هو نظام الانتخاب الفردي؛ فإن المرشح الفائز هو بكل بساطة المرشح الذي يحصل على العدد الأكبر من الأصوات من بين المرشحين، وليس بالضرورة الأغلبية المطلقة (أي أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب)؛ وإذا كان النظام المعمول به هو الانتخاب بالقائمة، فإن القائمة التي تنال العدد الأكبر من الأصوات في الدائرة الانتخابية هي التي تفوز في الانتخاب، فتستأثر بكل المقاعد البرلمانية المخصصة لتلك الدائرة .

ونظام الانتخاب بالأغلبية التعددية يأخذ إحدى صورتين رئيسيتين :

1- نظام الأغلبية النسبية (أو البسيطة) **Relative (or Simple) Majority System**: وطبقاً لهذا النظام، يعدّ المرشح (أو القائمة الانتخابية) الحاصل على العدد الأكبر من الأصوات فائزاً في الانتخابات، حتى لو كان مجموع عدد الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين (أو بقية القوائم) يزيد على عدد الأصوات التي نالها هذا المرشح (أو تلك القائمة) .

ويتضح من ذلك أن عملية الانتخاب في ظل نظام الانتخاب بالأغلبية النسبية تتسم بالسهولة والبساطة وعدم التعقيد في الإجراءات، حيث تُحسم نتيجة الانتخاب من الدور الأول، ولذلك فقد اصطلح على تسمية هذا النظام في الفقه الإنكليزي بـ«الاقتراع بالأغلبية على دور واحد»، أو «نظام الفائز الأول».

وينتشر «نظام الفائز الأول» بصورته المثالية حتى اليوم في المملكة المتحدة والدول التي كانت تاريخياً تحت تأثير بريطانيا، مثل كندا والولايات المتحدة الأمريكية، ويجري استخدام «نظام الفائز الأول» أيضاً

في العديد من الأمم الكاريبية، وفي خمس دول آسيوية (بنغلادش وبورما والهند وماليزيا ونيبال)، فضلاً عن أمم تعيش في جزر صغيرة في جنوبي المحيط الهادئ (الباسيفيك)، أما في إفريقيا فيجري استخدامه من قبل خمس عشرة دولة كانت أغلبها مستعمرات بريطانية سابقة، وبالمحصلة يمكن القول إنه من أصل **312** بلداً وإقليماً تبلغ نسبة البلدان التي تعتمد نظام الفائز الأول **22** بالمئة.

(**2**) نظام الأغلبية المطلقة **Absolute Majority System** :

ويعني أن المرشح الذي يُنتَخَب هو الذي يفوز بأكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة المعطاة في الانتخاب، أي أكثر من **50**% من الأصوات، وذلك مهما كان عدد المرشحين، فنظام الأغلبية المطلقة لا يكتفي إذن بمجرد حصول أحد المرشحين على أكثرية الأصوات بالنسبة إلى بقية المرشحين منفردين كما هو الحال في نظام الأغلبية النسبية، بل يستوجب أن يحصل أحد المرشحين على أصوات تفوق في مجموعها عدد الأصوات التي حصل عليها بقية المرشحين مجتمعين .

فإذا لم يحصل أي من المرشحين على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة المعطاة في الانتخاب؛ فهذا يعني أن الأغلبية المطلقة اللازمة لإعلان الفوز في الانتخابات لم تتحقق، ولهذا تتم معالجة مثل هذه الحالة بإعادة عملية الانتخاب، أي بإجراء جولة ثانية من الانتخابات، ويتم إعلان الفائز في انتخابات الجولة الثانية بوصفه منتخَباً .

وتختلف تفاصيل إدارة الجولة الثانية عند التطبيق من دولة إلى أخرى، إلا أنَّ هناك طريقتين هما الأكثر شيوعاً في هذا الشأن :

الطريقة الأولى: تجعل الجولة الثانية من التصويت مسابقة «للتصفية» المباشرة بين الفائزَيْن اللذَيْن يحصلان على أعلى عدد من الأصوات في انتخابات الجولة الأولى **First round**، ويسمى هذا النظام بنظام تصفية الأغلبية **Majority-runoff system**. ويسفر نظام الانتخاب هذا عن نتيجة تتسم بالأغلبية عن حق، ويحصل فيها أحد المرشحين بالضرورة على أغلبية مطلقة من الأصوات، ويتم إعلان فوزه.

الطريقة الثانية: أن يعاد الانتخاب ليس بين المرشَّحَيْن الاثنين الفائزَيْن بأعلى الأصوات، وإنما بين كل المرشحين الذين حصلوا على نسبة معيّنة من الأصوات في انتخابات الجولة الأولى يحددها قانون الانتخاب. فيدخل انتخابات الإعادة (أي الجولة الثانية) كل من حصل – مثلاً - على أصوات تزيد عن **10**% أو **25**% من الناخبين المسجلين في الجولة الأولى، وهنا قد يتعدد المرشحون فلا مفرَّ من الاكتفاء بالأغلبية النسبية. فالأغلبية المطلقة تشترط في انتخابات الجولة الأولى، والأغلبية النسبية أو البسيطة تكفي لإنجاح المرشح في انتخابات الجولة الثانية.

وتستخدم فرنسا صيغة نظام الأغلبية المطلقة في انتخاباتها التشريعية، فهي البلد الذي يقترن به عادة نظام الجولتين، وتتم هذه الانتخابات (انتخابات الجمعية الوطنية) وفق نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة (على دورتين أو جولتين)، ويعدّ فائزاً أو منتخباً من الجولة الأولى كل مرشح يحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المدلى بها، بشرط أن تمثِّل هذه النسبة ربع عدد الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية. وإذا لم ينل أيّ من المرشحين هذه النسبة، وبالتالي لم يفُزْ أحد بالمقعد البرلماني عن الدائرة

الانتخابية؛ تجري الدورة الثانية في يوم الأحد التالي. ولا يمكن أن يتقدم في الجولة الثانية سوى المرشحين الذين حصلوا على الأقل على نسبة **12.5**% من الأصوات المدلى بها في الجولة الأولى. وإذا لم يحصل سوى مرشح واحد على نسبة **12.5**% من الأصوات المدلى بها في الجولة الأولى، أو لم يحصل أيّ من المرشَّحين على هذه النسبة؛ يتقدم إلى الجولة الثانية فقط المرشَّحان اللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة المعطاة في الجولة الأولى. ويتم إعلان الفائز بأعلى عدد من الأصوات في انتخابات الجولة الثانية بوصفه منتخَباً، بغض النظر عن حصوله أو عدم حصوله على الأغلبية المطلقة (أي يُكتفى هنا بالأغلبية النسبية فقط)، وفي حال تعادل المرشَّحين يفوز المرشَّح الأكبر سناً.

وهكذا فإن الأغلبية المطلقة - في صورتيها- تجعل الانتخاب يجري على دورين، تفصل بينهما في العادة فترة أسبوع أو أسبوعين، ومن هنا فإنها تسمى في الفقه الإنكليزي بنظام الجولتين **Two-round System**، وهو ما يعرف أيضاً بنظام التصفية **The run-off system** أو نظام الاقتراع المزدوج **The double-ballot system**، وتعرف في الفقه الفرنسي بنظام «البلتجة» **Ballotage**.

ويتضح لنا مما سبق أن نظام الأغلبية التعددية - سواء البسيطة (النسبية) أم المطلقة - يؤدي إلى إلحاق الظلم بالأقليات السياسية **Political minorities** والإجحاف بها في الانتخابات؛ إذ لا يعطيها تمثيلاً «عادلاً» يتناسب مع الأهمية العددية للأصوات التي حصلت عليها؛ ويزداد ذلك وضوحاً في حالة الأخذ بنظام الأغلبية البسيطة الذي يكتفي بحصول المرشح على أعلى نسبة من الأصوات لكي يعدّ فائزاً بصرف النظر عن مجموع عدد الأصوات التي حصل عليها بقية المرشحين.

ودفعاً لهذا الظلم ورغبةً في جعل المجلس التشريعي «مرآةً للأمة» **Mirror of the nation**، يُمثِّل الشعب بجميع أطيافه وتياراته تمثيلاً صادقاً؛ تبنت القوانين الانتخابية في بعض الدول «نظام التمثيل النسبي».

الانتخاب بالتمثيل النسبي Proportional Representation:

وهو نظام انتخابي تمنح بمقتضاه الأحزاب السياسية عدداً من مقاعد المجلس النيابي يتناسب مع عدد الأصوات التي يظفر بها الحزب بالفعل في الاقتراع، فتصبح قوته في البرلمان مرآة لقوته الانتخابية لدى المقترعين، وفي ذلك ما يفيد أحزاب الأقلية التي تحرم من التمثيل في الأنظمة الانتخابية الأخرى.

ويقوم الأساس المنطقي الذي يقبع خلف جميع نظم التمثيل النسبي على تقليص التفاوت القائم بين حصة حزب من التصويت الوطني وحصته من المقاعد البرلمانية بصورة واعية؛ فإذا فاز حزب للأغلبية بمعدل **40**% من الأصوات؛ يجب أن يفوز تقريباً بمعدل **40**% من المقاعد البرلمانية، ولو فاز حزب للأقلية بمعدل **10**% من الأصوات؛ فيجب أن يحصل أيضاً على **10**% من المقاعد البرلمانية.